جامعة قاصدي مرباح- ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : علوم اقتصادية

التخصص : مالية وبنوك

من إعداد الطالب : مدور عبد الحميد

بعنوان

رقابة البنك المركزي على أنشطة المصارف الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ .../...../.....أمام قبل اللجنة المكونة من السادة:

-**الأستاذ:** خامرة السعيد جامعة قاصدي مرباح ورقلة **مشرفا**

-..... جامعة قاصدي مرباح ورقلة **رئيسا**

- ..... جامعة قاصدي مرباح ورقلة **مناقشا**

الموسم الجامعي:2016/2015

تشكرات

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات " وقد منَّ الله علينا بأن وفقنا لإتمام هذا العمل فإن له شاكرون وحامدون.

نشكر الأستاذ المؤطر خامرة السعيد الذي لم يبخل علينا ببذل كل ما في وسعه لتوجهينا وتنويرنا طيلة فترة العمل ،فقد كان لنا صديقا قبل أن يكون أستاذا جزاه الله عنا كل خير.

نشكر كل الأساتذة الذين تناقشنا معهم وقدموا لنا إضافات متميزة فلهم منا كل المحبة والاحترام.

نشكر عمال ادراة قسم الاقتصاد وموظفي المكتبة على حسن تعاملهم معنا وصبرهم علينا لهم منا التقدير والمودة.

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى روحي أبي الطاهرة راجيا من المولى عز وجل أن تكون له صدقة جارية،فلطالما تمنى أن يراني ناجحا ومخلصا وصادقا.

اهدي ثمرة هذا العمل إلى أمي العزيزة و لأني لن أجد ابلغ من كلمة أمي لوصفها والتعبير لها عن محبتي وصدق مشاعري وكلماتي عنها .

هذا العمل هو هديتي لإخوتي و أخواتي فقد كانوا خير سند بمحبتهم لي ودعائهم المتواصل بان يكتب لي النجاح.

اهديه لكل المخلصين في أعمالهم من أبناء وبنات بلدي.

هذا العمل هو هديتي لكل الذين يتألمون لحال الوطن ولا يقفون مكتوفي الأيدي للحفاظ على أمانة الشهداء ورسالة الجزائر في الوجود.

الملخص

يتسم عمل المصارف الاسلامية بمجموعة من الخصوصيات تميزه عن البنوك التقليدية ،وتمارس عملها في ظل انظمة وبيئات مختلفة ويزداد عملها تعقيدا في ظل رقابة بنك مركزي يستعمل ادوات رقابية تقليدية ،يعالج موضوع المذكرة هذا النوع الرقابي ومدى ملائمته للعمل المصرفي الاسلامي ،وقد توصلنا الى عدم تناسب جل الادوات الرقابية سواءا المطبقة في الجانب التسييري او في الجانب الائتماني للعمل المصرفي الاسلامي ،ورغم هذا فقد اظهرت الدراسة التطبيقية احترام البنك محل الدراسة لمختلف الانظمة والضوابط الصادرة عن البنك المركزي .

تبقى امكانية تعديل وتكييف بعض الادوات الرقابية او استبدالها باساليب جديدة تجعل من عملية الرقابة عملية فعالة ذات تاثير ايجابي على صحة الجهاز المصرفي .

الكلمات المفتاحية : المصارف الاسلامية ، البنوك المركزية ، الادوات الرقابية ، الانظمة التقليدية

Résumé :

Le fonctionnement des banques islamiques est caractérisé par quelque spécificités qui les distinguent des banques traditionnelles, en outre, ces dites banques islamiques exercent leurs fonctions dans des systèmes et environnements différents, et c'est travail devient plus compliqué du contrôle traditionnel. En effet, le thème de ce mémoire a abordé ce type de contrôle et s'il est convenable ou non pour le fonctionnement des banque islamiques.

On a conclu que ce ne les outils de contrôle qui ne sont pas tous convenable soit ceux appliqués sur le plan de gestion ou sur le plan de crédit du fonctionnement de la banque islamique, en dépit de cela, l'étude pratique a montré que la banque d'étude respecte les différents système et réglementaire provenant de la banque centrale.

Ainsi, la possibilité d'amender et d'adapter quelques outils de contrôle ou les changer par d'autre méthodes rend le processus de contrôle efficace d'un impact positif sur la santé de l'appareil bancaire.

Mots clés : Banques islamiques, Banques centrales, Outils de contrôle, Systèmes traditionnels,

رقم الصفحة

تشكرات

الإهداء

المقدمة..... أ.ب.ج

الفصل الأول: الإطار العام للرقابة المصرفية .....

تمهيد 01

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية..... 02

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية..... 02

الفرع الأول : نشأة المصارف الإسلامية 02

الفرع الثاني : مفهوم المصارف الإسلامية..... 03

المطلب الثاني: صفات المصارف الإسلامية وأهدافها..... 04

الفرع الأول : صفات المصارف الإسلامية 04

الفرع الثاني : أهداف المصارف الإسلامية 06

المطلب الثالث: قواعد وضوابط التمويل الإسلامي..... 07

الفرع الأول : قواعد التمويل الإسلامي 07

الفرع الثاني : ضوابط التمويل الإسلامي 08

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية..... 09

المطلب الأول: أوجه الاختلاف في الموارد..... 09

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في الاستخدامات..... 10

المطلب الثالث: الاختلاف في المخاطر الناشئة..... 12

المبحث الثالث: مدخل إلى رقابة البنك المركزي..... 14

المطلب الأول: مفهوم ومهام البنوك المركزية..... 14

الفرع الأول: تعريف البنوك المركزية..... 14

الفرع الثاني : أهداف البنوك المركزية..... 15

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة وأهدافها..... 17

الفرع الأول : مفهوم الرقابة 17

الفرع الثاني :أهداف الرقابة المصرفية..... 19

المطلب الثالث: أشكال العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية واتجاهات الرقابة عليها. 19

الفرع الأول : أشكال العلاقة 19

الفرع الثاني : الاتجاهات الفكرية للرقابة على البنوك الإسلامية..... 20

المبحث الرابع: خصوصية عملية الرقابة في المصارف الإسلامية..... 21

المطلب الأول: الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية..... 21
المطلب الثاني: مدى مواءمة أدوات الرقابة النقدية التقليدية للبنوك الإسلامية..... 23
الفرع الأول : أدوات الرقابة على التسيير..... 23
الفرع الثاني : أدوات الرقابة على الائتمان..... 26
المطلب الثالث: دعم لأساليب رقابة البنك المركزي..... 31
المبحث الخامس: الدراسات السابقة 34
المطلب الأول: الأطروحات والرسائل العلمية..... 34
المطلب الثاني: المقالات والمداخلات..... 36
خلاصة..... 37
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري).....
تمهيد..... 39
المبحث الأول: الطريقة والأدوات..... 40
المطلب الأول: أدوات ومجتمع الدراسة..... 40
الفرع الأول : مجمع الدراسة 40
الفرع الثاني : أدوات الدراسة..... 40
المطلب الثاني: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة..... 41
الفرع الأول : تقديم بنك البركة الجزائري 41
الفرع الثاني : تقديم بنك الجزائر..... 45
المطلب الثالث: نشاط الرقابة والإشراف لبنك الجزائر..... 46
المبحث الثاني: عملية الرقابة المطبقة على بنك البركة الجزائري..... 48
المطلب الأول: الرقابة الداخلية في بنك البركة الجزائري..... 48
الفرع الأول :الرقابة الشرعية في بنك البركة الجزائري 50
المطلب الثاني: أدوات الرقابة المطبقة على بنك البركة الجزائري..... 50
الفرع الأول :أدوات الرقابة التسيرية 51
الفرع الثاني : الأدوات الائتمانية 57
المطلب الثالث: مناقشة الدراسة..... 56
خلاصة..... 57
الخاتمة..... 60
المراجع..... 63

قائمة الجداول:

	رقم الصفحة
الجدول رقم 01 نموذج رقم s1000 مصرح به لدى بنك الجزئر متعلق بحساب الاموال الخاصة	52
الجدول رقم 02 نموذج رقم 5000sمصرح به لدى بنك الجزائر الخاص بكفاية راس المال	54
الجدول رقم 03 نموذج رقم 5002sمصرح به لدى بنك الجزائر خاص بنسبة السيولة	55

قائمة الاشكال :

	رقم الصفحة
الشكل رقم 01 الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	43
الشكل رقم 02 الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	47

قائمة الملاحق:

الرقم	**العنوان**
01 إلى 06	عرض لمخطار الائتمانية المرجحة
07	عرض لمخطار التشغيل
8.9.10.11	عرض لمخاطر السوق
12	نموذج مصرح به لدى بنك الجزائر الخاص بكفاية راس المال
13 الى 16	وثائق لتصنيف حجم التمويلات الممنوحة للعملاء (فرديا وجماعيا)

مقدمة

مقدمة

تسعى المصارف الإسلامية وكذا نظيرتها التقليدية الى تشكيل صورة جيدة عن أنشطتها المالية وأنظمتها الادارية التي تعمل وفقها لبناء جسر من الثقة مع محيطها، هذه الصورة لاتكون إلامن خلال تبني نظام تسيير شفاف ورقابة صارمة لتفادي الوقوع في حالات الخطر المصرفي المتمثل في حدوث خسائر او التقلبات السوقية للمؤسسات المالية،وعليه تجبر المؤسسات المشرفة على عملية الرقابة مجموع البنوك المشكلة للجهاز المصرفي على احترام الضوابط والانظمة الرقابية الموضوعة لتسيير وتوجيه العمل المصرفي.

ورغم ان المصارف الاسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في جوانب اساسية ورئيسية متعلقة بالجانب العقائدي والذي يحكم بنية تشكيل مواردها واستخداماتها وبالتالي الاختلاف في جملة الاثار الناتجة على سير العمل المصرفي، وكذلك يعود اصل الادوات الرقابية المطبقة للعمل المصرفي التقليدي وموضوعة اساسا لتناسب طبيعته وخصائصه،من هذه المنطلقات تبرز اشكالية البحث الرئيسية وهي:

أ - **الاشكالية**

هل الرقابة المصرفية التي تخضع لها البنوك الإسلامية هي ذاتها التي تطبق على البنوك التقليدية؟

بمعنى آخر :

هل يراعي البنك المركزي خصوصية العمل المصرفي الاسلامي عند قيامه بمهامه الرقابية ؟

ب -الفرضيات:ننطلق من فرضية أساسية مفادها:

-هناك اختلاف في الواقع العملي بين أوجه الرقابة المطبقة على نشاط المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية نتيجة اختلاف طبيعة العمل والنشاط.

ت -مبررات اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لسببين رئيسيين الأول متعلق بالميولات الشخصية للباحث لمثل هكذا مواضيع متعلقة بالعمل المصرفي الاسلامي والثاني وبما ان هناك توسعا ملحوظا للمصارف الاسلامية كان لابد ان يرافقه نفس التوسع في الجانب الاكاديمي.

ث -أهداف الدراسة وأهميتها:

- معرفة خصائص ومميزات المصارف الاسلامية واوجه اختلافها مع البنوك التقليدية.
- معرفة مدى تناسب الادوات الرقابية التقليدية للعمل المصرفي الاسلامي.
- التعرف على عملية الرقابة المطبقة على المصارف الاسلامية نظريا وعمليا.
- التعرف على الحلول المطروحة لتجاوز اشكالية الرقابة على المصارف الاسلامية.

ج -حدود الدراسة

- تمثلت الحدود المكانية للدراسة في اجرائها على مستوى بنك البركة الجزائري وذلك من اجل ربط المفاهيم النظرية لعملية الرقابة بماهو مطبق فعلا.
- في حين تمثلت الحدود الزمانية للدراسة نظريا وتطبيقيا في امتدادها من شهر فيفري الى غاية بداية شهر ماي لسنة 2016 .

ح -المنهج المستخدم

لإجراء هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي واعتمدنا في بعض اجزاء الدراسة على المنهج المقارن ثم على المنهج التطبيقي في دراسة الحالة.

خ -مرجع الدراسة

اعتمدنا في اجراء الدراسة على مجموعة من الكتب الاكاديمية ذات الصلة بموضوع الدراسة ومجموعة اخرى من الدراسات ذات مستويات مختلفة تنوعت مابين أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير ومقالات وابحاث مختلفة.

د - صعوبات الدراسة

لايخلو أي بحث علمي من مجموعة من الصعوبات التي يلاقيها الباحث اثناء قيامه بالدراسة ،وقد واجهتنا بعضا منها تمثلت في

- ✓ البعد الجغرافي للبنك محل الدراسة والذي استدعى منا التنقل اكثر من مرة للحصول على المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة.
- ✓ التحفظ الكبير من موظفي البنك على المعلومات وخاصة عند سماع كلمة الرقابة.

ذ ـ هيكل الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين الأول متعلق بالأدبيات النظرية والتطبيقية للموضوع بدءا بفهم طبيعة البنوك محل الدراسة ومختلف انشطتها واعمالها ثم بعملية الرقابة المطبقة من قبل البنوك المركزية وبروز اشكالية تناسبها لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وفي أخر الفصل تطرقنا الى مجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة وقد تم تقسيم هذا الفصل الى خمسة مباحث .

أما الفصل الثاني فخصص للدراسة الميدانية وقد قسمناه الى مبحثين ،الاول متعلق بمختلف الادوات البحثية المستعملة ،مجتمع الدراسة ومتغيراتها ،ثم بتقديم المؤسستين ذات العلاقة بعملية الرقابة ،وفي المبحث الثاني تناولنا عملية الرقابة المطبقة فعليا على بنك البركة الجزائري وفي الجزء الاخير من هذا الفصل خصصناه لمناقشة الدراسة التطبيقية.

الفصل الأول

الإطار النظري

تمهيد:

في هذا الفصل سنتناول بشيء من التفصيل البنوك الإسلامية من عدة أوجه وزوايا للإحاطة نظريا بماهية هذه المؤسسات من حيث بدايات النشأة وتطورها والمبادئ التي تقوم عليها ومميزاتها عن المصارف التقليدية التي سبقتها زمنيا في العمل المصرفي وبالتالي سيطرتها وتموقعها الجيد في اقتصاديا ت الدول والميزة التي اكتسبتها نتيجة هذا السبق ثم انتقلنا إلى عملية الرقابة المطبقة من قبل البنوك المركزية على المصارف الإسلامية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى خمسة مباحث الأول متعلق بالبنوك الإسلاميةأما الثاني فمخصص لدراسة تلك الاختلافات الموجودة بين المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية من حيث الموارد والاستخدامات والمخاطر الناشئة أثناء قيامها بنشاطها المصرفي،أما المبحث الثالث فكان كمدخل لرقابة البنك المركزي بدءا بالتعريف بالمؤسسة ثم بعميلة الرقابة وأنواعها المطبقة على البنوك التجارية ثم خصوصيتها في المصارف الإسلاميةكمبحث رابع، وكختام لهذا الفصل تناولنا مجموعة من الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها والمرتبطة بموضوع الدراسة كمبحث خامس، وقد تم هذا التقسيم بناء على أهمية المعلومات والمفاهيم الواجب معرفتها والتي تخدم موضوع الدراسة بشكل أوأخر وتفتح الباب لفهم اكبر وتنقل سلس بين أجزاء الدراسة .

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

سنتناول في هذا المبحث الإطارألمفاهيمي للمصارف الإسلامية وقمنا بتقسيمه إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول :نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية

الفرع الأول : نشأة المصارف الإسلامية

إننشأة*المصارف الإسلامية يعود إلى منتصف القرن الماضي حيث بدأت تتبلور فكرة أولية حول قيام نموذج مصرفي مبدئيا مختلف عن *البنوك التقليدية " وتعود الفكرة إلى احد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي وهو الدكتور احمد النجار الذي ارتبطت فكرة البنك الإسلامي عنده ببنوك الادخار المحلية الألمانية ، بعد سلسة من المفاوضاتمع السلطات المصرية تم الاتفاق على إطار عمل لهذه الأخيرة من الناحية القانونية والإدارية وبعد إجراء مجموعة من الدراسات ذات الصلة تم افتتاح أول بنك للادخار في يوليو 1963 "[1]مع فتح خمسة فروع تحمل نفس التسمية سنة 1965، غير إن هذه التجربة باءت بالفشل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثيرت حولها لكن المحاولة لم تتوقف بعد فشل التجربة الأولى بالعكس فقد كانت أساسلإطلاقعملية نوعية للمصارف الإسلامية تتجاوز نقائص التجربة الأولىوتعمل على تطوير نموذج مصرفي إسلاميأكثر وضوح ودقة من حيث عملياته وأنشطته المصرفية ، "بداية العمل كانت بقرار من جامعة السودان بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذالك ثلة من العلماء والمختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد وقدم هذا المشروع إلى البنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه" [2]،بعد فترة زمنية قصيرة ازداد التوسع الجغرافي لفكرة البنوك اللاربوية ومرت التجربة بعديد المراحل نلخصها فيما يلي:"

1971 صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم للتعامل بالربا .

1975 إنشاء المصارف الإسلامية بدءا ببنك ناصر الاجتماعي .

1977 إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

[1] : د/ فؤاد الفسفوس ،البنوك الإسلامية ،ط1، دار كنوز للمعرفة العلمية للنشر،مصر ، سنة 2010 ص:20

2:سلمان نصر: مداخلة في ملتقى حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية ، بعنوان البنوك الإسلامية نشأتها وموصفاته وصيغها التمويلية ،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.

*: سميت بنوك إسلامية بهذا نسبة الى الدين الإسلامي الذي تستمد منه عقيدتها ومبادئها المصرفية وتسمى كذالك بنوك المشاركة وبيوت التمويل

*:سميت بالبنوك التقليدية نظرا لقدم ظهورها مقارنة بالمصارف الإسلامية

1981 إنشاء المعهد الدولي للبنوك الإسلامية بقبرص.

1983 إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية .

1989 إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ."[3]

في هذا المجال الزمني والقصير نسبيا انتشرت البنوك الإسلامية بشكل ملفت ليس فقط في الدول الإسلاميةوإنما في كامل أنحاء العالم والى غاية سنة 2015 فيتوقع مصرفيون أن تصل إلى 800 مصرف.

والملاحظ لنشوء فكرة المصارف الإسلامية عدم ارتباط ظهورهابأزمة مالية أصابت النظام المالي العالمي أو اقتصادإحدى الدول ، وقدمت كبديل لحل هذه الأزمة ، ولو كانت كذالك لساعد في اقتناع كثير من الدول بفعاليتها لكن ظهورها كان لرفع الحرج عن المسلمين و بالتالي العمل على تطوي ر نموذج يتلاءم والمعتقد الإسلامي المبني أساس على تحريم العمليات الربوية وتقديمها بشكل أكثر تنظيما ، أي العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المالية في إطار مؤسساتي بنظرة حديثة ومتطورة على المستوى الفني والتقني يوازي العمل المصرفي التقليدي

الفرع الثاني : مفهوم المصارف الإسلامية

اختلفت التعاريف المقدمة من طرف الباحثين في المصرفية الإسلامية وكذا الهيئات المالية ذات الصلة ، حيث قدمت مجموعة من التعاريف نتناول بعضا منها .

تعريف 1 :تعرفها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "بأنها مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية ،كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية تهدف إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشكيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمةالإسلامية"[4]

[3]:فؤاد الفسفوس ،مرجع سبق ذكره .ص:23

[4]:حمزة الحاج شودار،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية ،ط01 ، دار سيراج للنشر، طبعة ،2009 ص130

تعريف 2 : "هي عبارة عن أجهزة مالية تستهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع "[5].

تعريف 3 :"تعرف على أنها منشاة مالية تعمل في إطار إسلامي وتستهدف تحقيق الربح بادراة المال الحلال وبأسلوب فعال في ظل إدارة اقتصادية إسلامية ."[6]

نستنتج من هذه التعاريف أن المصارف الإسلامية هي منشاة مالية تتميز في طريقة عملها التمويلي وتعمل وفق رؤية مالية تحكمها الشريعة الإسلامية تسعى خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية الجزئية والكلية .

وقد اطلعنا على مجموعة من التعاريف والتي تتفق في كون المصارف الإسلامية ذات بعد اجتماعي رغم بعد الواقع العملي عن هذا التوصيف فهي منشاة مالية اقتصادية بالأساس هدفها تحقيق الإرباح بطريقة وبصيغ مختلفة عن المصارف التقليدية .

المطلب الثاني: صفات المصارف الإسلاميةوأهدافها

الفرع الأول : صفات المصارف الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص والصفات التي تتفرد بها عن البنوك التقليدية وهي صفات نابعة أساسا من فلسفة الاقتصاد الإسلامي نذكر منها :

1. "الصفة العقائدية :مثل أي نظرية كبرى أو اتجاه فكري معين يرتكز على خلفية معرفية أو إيديولوجية يؤسس لها المنظرون وتكون أساسا ومنطلقا لترويج نماذجهم ومحاولة تعميمها كذالك المصرفية الإسلاميةتمتاز بهذه الصفة التي تستمد منها الخطوط العريضة لممارسة مختلف أنشطتها المالية ، هذا البناء الفكري الذي تسير عليه البنوك الإسلامية نابع من الشريعة الإسلامية السمحة ومبادئهاالإنسانية العادلة .

[5]: حمزة الحاج شودار، مرجع سبق ذكره ص131
[6]: نوال صالح بن عمارة ، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية ،ط1، دار وائل للنشر،2013، ص22

والذي تعنيه البنوك الإسلامية حين تستند إلى الشريعة الإسلامية هو مراعا ة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في المعاملات واتخاذها مرجعا لا يمكن الحياد عنها ."[7]

2. الصفة التنموية: تسعى البنوك الإسلاميةإلى تحقيق التنمية الاقتصادية داخل المجتمع بصفة أكثر شمولية، " كذالك ليس غريبا إن يكون شعار البنوكالإسلامية التنمية لصالح المجتمع وتدور محاورها حول:

–عدم تبديد الثروات الطبيعية

زيادة الطاقات الإنتاجية وحسن استخدام المتاح منها

تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية."[8]

المشاركة في القضاء على ظاهرة البطالة

وهذه النظرة الإسلامية للتنمية تعتبر أكثر شمولية لدخول الجانب الروحي والخلقي إلى الجانب المادي في نطاقها

3. الصفة الاستثمارية: وهذه الصفة هي محور نشاط البنك حيث يقوم باستثمار الأموال التي بحوزته بالطرق التي تقرها الشريعة الإسلاميةفي المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية حيث تقوم بالاستثمار عن طريقين هما:

" الاستثمار المباشر بمعنى يقوم البنك بتوظيف الأموال في المشروعات التجارية التي تدر عليه عائدا مقبولا

الاستثمار بالمشاركة بمعنى مساهمة البنك في رأس مال مشروع إنتاجي مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وشريكا في إدارته وتسييره والإشراف عليه كذالك في كل ماينتج عنه من ربح أو خسارة وبالنسب التي يتفق عليها الشركاء "[9]

وتسعى البنوك الإسلاميةإلى تنويع استثماراتها لتشمل القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية ولا يبيح لها إن تحصر بحثها عن تلك القطاعات التي تغري بتحقيقها عائد مجزي وسريع في الأجل القريب.

[7]: ميلود بن مسعود ، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ،رسالة ماجستير،قسم الشريعة،جامعة باتنة ، 2008/2007 ص:15

[8]: نفس المرجع، ص 16

[9]: نفس المرجع، ص 18

4. الصفة الاجتماعية : إن البنوك الإسلامية بحكم الصفة العقائدية لابد أن تكون بنوك تحقق " التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية أو منحها للقروض الحسنة ولكن عدالة توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعتبر هذه الأخيرةأكثر عدالة من نظام الفوائد الذي يعطي صاحب المال مبلغ ثابتا بصرف النظر عن حجم الأموال المحققة "[10]

5. الصفة الايجابية : تبحث البنوك عن الفرص الاستثمارية من خلال إيجاد مستثمرين ايجابيين يبحثون عن استثمار أموالهم بالطرق الإسلامية .

الفرع الثاني:أهداف المصارف الإسلامية:

في إطار عملها ونشاطها تسعى البنوك الإسلاميةإلى تحقيق جملة من الأهداف المختلفة ويمكن حصر هذه الأهداف في:

الهدف التنموي :" المصارف الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية وذالك من اجل توفير المناخ الاستثماري والشروط الأساسية وتحقيق التقدم بالتأثير الايجابي في نواحي مختلفة من مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية. "[11]

الهدف الاستثماري : " تعمل المصارف على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال وتوظيفها في المجالات الاقتصادية بصيغ التمويل الإسلامية وتحقيق التقدم الاقتصادي والعمل على توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية للحفاظ على الأموال وتنميتها ." [12]

الهدف الاجتماعي : ويقصد به " عدالة توزيع العائد بما يساهم في عدم تركيز الثروة وفي تقليل التفاوت بين الدخول "[13]،وهناك أيضا جانب أخراجتماعي تسعى إلى تحقيقه رغم نسبيته الضئيلة بتخصيص مبالغ ومنحها بصيغة القرض الحسن لمساعدة فئة معينة على تحقيق مشاريعهم الصغيرة رغم محدوديته التمويلية ، وأيضا قيامها بتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

[10]: جمال العمارة ، اقتصاد المشاركة نظام بديل لاقتصاد السوق ،ط01 ،مركز الإعلام العربي للنشر ، مصر ، سنة 2000 ،ص 54
[11]: نوال صالح بن عمارة ، مرجع سبق ذكره ص 24
[12]: بن الناظر فاطمة ، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية،رسالة ماجستير،علوم التسيير جامعة ورقلة 2009 ص8
[13]: نوال صالح بن عمارة ،مرجع سبق ذكره ، ص:25

المطلب الثالث : قواعد و ضوابط التمويل الإسلامي

الفرع الأول : قواعد التمويل الإسلامي

تعبر قواعد التمويل الإسلامي عن الأطر الشرعية التي تحكم العمليات التمويلية عبر الصيغ المختلفة التي تطرحها البنوك الإسلامية" وهي مستنبطة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية وحسب منذر قحف هنالك ثلاث قواعد عامة للتمويل الإسلامي

أولا : قاعدة التملك : فالتملك هو الذي يعطي الحق للمالك في الزيادات المتولدة عن الشيء المملوك سواء كانت هذه الزيادات بفعل عوامل طبيعية أو باجتهاد المالك أو بعوامل السوق (العرض والطلب) وتبنى هذه القاعدة على قاعدتين فقهيتين أساسيتين هما (الخراج بالضمان والغنم بالغرم)

ثانيا : قاعدة الواقعية : وتعني معاملة الأشياء على طبيعتها في ارض الواقع وتقتضي الواقعية في التمويل قاعدتين فرعيتين هم :

أن يكون الشيء المملوك قابل بطبيعته للنماء

ارتباط عائد عملية التمويل بنتائجها الحقيقية ."[14]

ثالثا : قاعدة التمويل من خلال السلع والخدمات : إن العملية التمويلية يجب أن تمر عبر السلع أو الخدمات سواء في إنتاجها عن طريق المشاركات او في تداولها عن طريق البيوع والإجارة ، " وهذا مايجعل الاقتصاد في ترابط حقيقي بين جانبيه النقدي والسلعي أي إن كل السلع والخدمات الموجودة داخل الاقتصاد هناك مقابل نقديا موازي لها ، "[15] "ويترتب الالتزام بهذا المبدأ نتيجة هامة هي أن العائد – خاصة إذا كان ربحا– والذي يتحصل عليه الممول يرتبط ارتباط أصليا بنتيجة المشروع الذي تم تمويله وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد من هذا التمويل "[16].

الفرع الثاني : ضوابط التمويل الإسلامي:

هناك مجموعة من الضوابط المستمدة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية وتتمثل في :

[14]: موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل لتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية ، رسالة ماجستير،علوم اقتصادية،جامعة سكيكدة ،2013 ،ص116

[15]: نفس المرجع،ص117

[16]:سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط01 ،دار نشر جمعية التراث غرداية الجزائر، 2002،ص58

أولا: ضابط منع الربا : وماهو معلوم التحريم القطعي للربا بأنواعه المعروفة في القران الكريم في عدة مواضع نذكر منها الآية رقم 275 من سورة البقرة "ٱلذين يأكلون الربا لا يَقُومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذالك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربَا ....." [17]

وهذا التحريم له ما يبرره أخلاقيا واقتصاديا

فأخلاقيا يؤدي" وجود الفائدة إلى مزيدا من الظلم في توزيع الثروة فهي تزيد غنى المقرضين الأغنياء وتزيد فقر المقترضين الفقراء والمستهلكين الذين يدفعون أثماناأعلى وكذالك تؤدي إلى توزيع المخاطر توزيعا ظالما بين المقرض والمقترض لأنه ليس هناك أي مشروع استثماري حقيقي في ظل شروط تنافسية يمكن إن نضمن له ربحا إجماليا"[18].

أما اقتصاديا فيرى المفكرين في قضية الفائدة/الربح " لايحل إلاإذا كان هناك جهد أو مخاطرة في تحصيله وعلى هذا فان الربح المتبقي هو الدخل الملائم للمزجبين رأس المال والتنظيم في نطاق المشروع ولا يمكن لمقدمي التمويل إنيشاركوا مشاركة عادلة في هذا الربح المتبقي إلاإذا شاركوا في مخاطر العائد المتغير بل حتى في الخسارة فليس ثمة استثمار مضمون الربح ومن غير الواقع الافتراض بان رأس المال النقدي يمكن إن يكسب عائدا موجبا بصرف النظر عن النتيجة" [19]وعلى كل ترجع أسباب هذه التفسيرات إلى النظرة الإسلامية للنقود التي تختلف عن النظرة التقليدية حولها .

ثانيا : ضابط منع الغرر والميسر والقمار : هذا الضابط يزيد من أخلقة الاقتصاد وشفافية التعامل فيه " فالإسلام يمنع المبالغة في المخاطرة من اجل تحقيق المزيد من العوائد بطرق أسهلوأسرع ويمنع الدخول في كثير من المضاربات الممارسة في الأسواق المالية فيما يتعلق بالمشتقات المالية في عقود تنطوي على الميسر أو القمار وهذا الضابط لا يعطي المجال للممارسا ت التي تنطوي على خداع العميل من تدليس وإخفاء معلومات وغير ذلك "[20].

ثالثا:ضابط منع النشاطات المحرمة:وتتبنى المصارف الإسلامية هذا الضابط الذي تستمده من الشريعة الإسلامية والتي تحرم التعامل في بعض النشاطات مثل تمويل مصنع لإنتاج الخمور والسجائر....،وان كان هذا الضابط نابع من الشريعة الإسلامية ولايمكن تجاوزه إلاأن له انعكاس سلبي على تنافسية

[17]: القران الكريم ، سورة البقرة ، الاية 275 .
[18]: بول ميلز جون بريسلي ، التمويل الاسلامي بين النظرية والتطبيق ، ط 01 ،ماكملانز بريس التيد للنشر،لندن، 2014 ،ص 34
[19]:نفس المرجع، ص 35
[20]: موسى مبارك خالد مرجع سبق ذكره ،ص 120

المصارف الإسلامية–خاصة الدول الأجنبية–والذي يحد من ربحيتها ،إلاأن الالتزام بهذا الضابط يدخل في صميم عقيدتها التي تحرم كل ما يمكن أن ينعكس سلبا على سلم القيم الأخلاقية داخل المجتمع.

المبحث الثاني : أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية

قمنا في هذا المبحث بدراسة وتقديم كل الاختلافات الموجودة على مستوى موارد واستخدامات كلى النوعين من البنوك والأخطار الناشئة بفعل الاختلاف السابق الذكر وقد قسمناه إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول:أوجه الاختلاف في الموارد

تتكون موارد المصارف الإسلامية من مصدرين أساسين هما مصادر داخلية وخارجية ، أما المصادر الداخلية فتتشكل من رأس مال البنك وهو ما يدفعه المساهمون أساسا عند بداية مزاولة النشاط وثاني مصدر يتمثل في الاحتياطات بأنواعها الثلاثة قانونية واختيارية ورأسمالية .

المصدر الثاني لهذه الموارد يتمثل في الأرباح غير الموزعة وتراكمات الأرباحللسنوات الماضي ة والتي لم توزع بعد أما المصدر الأخير فهي المخصصات والتي تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة أخطار محتملة الحدوث مستقبلا ، في حين تتكون المصادر الخارجية لمواردالبنوك الإسلامية في ثلاث أنواع من الحسابات أو الودائع هي الودائع الجارية حسابات الادخار وحسابات الاستثمار وهذه الأخيرة تشكل المصدر الرئيس لودائع المصرف الإسلامي .

" في حين تتمثل موارد البنوك التقليدية من رأس المال الديون الناتجة من الاقتراض ،الاحتياطات والأرباح الغير موزعة والمحتجزة من السنوات الماضية " [21]بالاضافة إلى الودائع المختلفة وهي أهم مصدر لهذه الموارد وتختلف نسبيا هذه الموارد باختلاف نوع البنك التقليدي وإطار عمله والفئة المستهدفة من خلال نشاطه ، " تجدر الإشارةأن موارد البنوك الإسلامية لاتختلف كثيرا عن البنوك الأخرى فهي تعتمد في مواردها على كلن من رأس المال (الأسهم +الاحتياطات +الإرباح غير الموزعة) الودائع بمختلف أنواعها (الجارية ، توفير واستثمار)"[22]إلاإن ما يميز هذه الأخيرة

[21]:سليمان ناصر،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ط01،مكتبة الريام للنشر الجزائر،2006،ص100
[22]: نفس المرجع، ص 99

1 - "اختلاف العلاقة القائمة مع المودعين (الدائنية والمديونية)بالنسبة للبنوك التقليدية أما المصارف الإسلامية فهي عقد مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية ووكالة للودائع الجارية ."[23]

2 - " صغر حجم رأس المال مقارنة مع الحجم الإجماليللأصول والودائع بالنسبة للبنوك الإسلامية

3 - "الودائع لجارية اقل حجما من ودائع التوفير والاستثمار في البنوك الإسلامية والاختلاف الأخير يكمن في طريقة تكوين المخصصات "[24].

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف في الاستخدامات

تقوم البنوك الإسلامية باستخدام مواردها في صيغ تمويلية عديدة تقوم على أسلوبينأسلوب التمويل بالمشاركة وأسلوب التمويل على أساس لدين التجاري

أ:الاساليب القائمة على التمويل بالمشاركة :

المضاربة :يعرفها ابن رشد كما يلي"أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا ولها ثلاث أنواع مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة .

ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المدخرين بصفته مضاربا بينما يدفعها إلى المستثمر بصفته رب المال وهذا ما يسمى بإعادة المضاربة .

المشاركة : هي اشتراك شخص أوأكثر في رأس المال أو العمل ويتم الاتفاق بينهما من اجل تقاسم الأرباح،أما الخسارة فيتحملونها حسب نسب المشاركة في رأس المال ، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل مشاريع مشتركة في إدارتها ومتابعتها ولها ثلاثة أنواع شركة العنان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه ."[25]

المزارعة :"هي عبارة عن عقد يكون بموجبه الأرض من طرف والعمل من طرف أخر على أن يتم اقتسام الربح بينهما حسب ما اتفق عليه .

[23]: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ،الادراة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة 1425 ،ص91
[24]: سليمان ناصر ، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ،مرجع سبق ذكره 100
[25]:،نوال صالح بن عمارة ، مرجع سبق ذكره ،ص 100-108،بتصرف

المساقات : هي عقد يتم بموجبه قيام شخص بدفع شجره أو نباته إلى شخص أخر يقوم بسقيه وعمل سائر مايحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.

ب: الأساليب القائمة على التمويل بالدين التجاري:

المرابحة : وهي عقد بالثمن المشترى به مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء ويشترط فيها ملكية وضمان للسلعة المراد شرائها وان لا تشترط الزيادة في السعر في حال تخلف العميل أو تأخر عن التسديد .

السلم : وهو اتفاق بين طرفين يقدم احدهم رأس المال (ثمن) مقدما أي عاجلا ويقدم الطرف الأخر السلعة أجلا بشروط مخصوصة.

الاستصناع : وهو اتفاق بين البنك والعميل على ان يقوم البنك بصنع أصل محدد المواصفات كبناء عقار أو بناء مصنع ثم يقوم بتسليمه إلىالعميل الذي يقوم بتسديد ماعليه طبقا للجدول الزمني المتفق عليه في العقد.

الإجارة : هي عبارة عن عقد يقوم بمقتضاه البنك او المؤسسة المتخصصة في الإيجاربتأجيرأصل معين وتقوم المؤسسة المستأجرة بدفع أقساط دورية تكون عموما متساوية ويمكن للمؤسسة أن تقوم بشراء الأصل بعد نهاية المدة وتأخذ شكلين الإيجار التشغيلي والإيجار المنتهي بالتمليك .[26]

وهناك صيغة أخرى تتمثل في القرض الحسن : وهو عقد بين طرفين احدهما المقرض والأخر المقترض يتم بمقتضاه دفع ما مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما .

و أيضا وجب الذكر أنالبنوك الإسلامية تقدم مجموعة من الخدمات منها فتح الحسابات تحصيل الأوراق التجارية، والتحويلات الداخلية والخارجية.....الخ .كما تقوم بتسيير صناديق الزكاة ويكون مستقلا عن ميزانية البنك .

[26]: ينظر نوال بن عمارة ، مرجع سبق ذكره ،ص 109 - 110

أما عن البنوك التقليدية فتتمثل أهم استخداماتها في عمليات الوساطة المالية بمختلف أشكالها وذلك يكون تبعا لنوع البنك التقليدي وإطار عمله وتبقى الاختلافات الموجودة على مستوى هذه البنوك راجع إلى تخصص نوع منها في عمليات معينة أو إلى شكلها القانوني المؤطر لمجال نشاطها .

تختلف استخدامات البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في أسسوأشكال تقديم التمويل

تختلف في العلاقة القائمة بين طالبي التمويل ومانحيه حيث تكون في البنوك الإسلامية بالمشاركة أما في البنوك التقليدية فتكون على أساس الدائنية والمديونية .

المطلب الثالث : الاختلاف في المخاطر الناشئة

تتعرض البنوك الإسلاميةإلى مجموعة من المخاطر عند مزاولة أنشطتها وتشترك في أنواع منها مع البنوك التقليدية وتختص في أخرى.

المخاطر المشتركة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

مخاطر الائتمان :" وهي درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشا في خسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة "[27]ويمكن القول أن" الإطار العام للمخاطر الائتمانية يكمن في ارتباطها بجودة الأصول المالية واحتمالات العجز عن السداد إذ يعتبر هذا الخطر من أكثر المخاطر الائتمانية التي تواجه البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء "[28]

مخاطر السوق : وهي التي تنتج عن التغيرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف وذلك بالنسبة لأسعار السوق وتتمثل في:

- مخاطر سعر الفائدة : وهي من أهم المخاطر التي تواجه البنوك التقليدية " ونظرا إلى أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بأدوات ربوية فيعتقد أحيانا أنها لا تواجه هذه المخاطر والحقيقة هي أن المصارف الإسلامية تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال المعاملات القائمة على معدل هامش الربح على عمليات البيع المؤجل والمعاملات القائمة على التأجير."[29]

[27]: فارس مسدور ،مداخلة بعنوان الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والتقليدية ،أيام 18.19.20 افريل 2010 ،جامعة سطيف ص 02
[28]: ميلود بن مسعودة ،مرجع سبق ذكره، ص:164
[29]:عمرشابرا،طارق الله خان،الرقابة والاشراف على المصارف الاسلامية،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب جدة،ورقة مناسبات رقم 3،2000م،ص77

– مخاطر التشغيل : " وتنبثق هذه المخاطر عن انهيار الرقابة الداخلية ومن الممكن أن تؤدي نظم إدارة الشركة إلى نقص في صافي دخل البنك أو تدفقه النقدي مقارنة بما هو متوقع أو مستهدف ."[30]

– مخاطر السيولة : " تحدث هذه المخاطر عند وقوع انخفاض غير متوقع في صافي التدفق النقدي للبنك وعدم قدرته على تعبئة موارده بتكلفة معقولة "[31]ويبدو أن هذه المخاطر منخفضة في البنوك الإسلامية بسبب ما يمكن تسميته بأعراض السيولة المفرطة التي تواجهها نتيجة عدم توفر فرص استثمارية كافية تتفق مع أحكام الشريعة رغم أنها تبقى قائمة مستقبلا .

وهناك مخاطر أخرى مخاطر سعر الصرف ، مخاطر أسعار السلع ، مخاطر الأوراق المالية ، مخاطر الصيرفة الالكترونية ،وكما اشرنا سابقا فان هذه المخاطر تشارك فيها كلا النوعين من البنوك في تعرضهما لها رغم اختلاف سبب النشوء في بعض الأنواع مثل مخاطر الائتمان ،وفيما يلي بعض من المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية نتيجة استخدامها لصيغها التمويلية المعروفة .

– مخاطر متعلقة بصيغة المرابحة :" واهم المخاطر الخاصة بهذا العقد تنشا من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ عليها من مسائل قضائية بسبب ذالك ."[32]

– مخطر متعلق بالتمويل بالسلم : وهناك على الأقل مخطرين مصدرهما الطرف الأخر في العقد تتفاوت مخاطر الطرف الأخر" من عدم تسليم المسَّلم في حينهأوعدم تسليمه تماما إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في العقد.

لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلعة أو تحويل ملكيتها وهذه السلعة تحتاج إلى تخزين وبذالك تكون تكلفة إضافية ومخاطر الأسعار تقع على البنك الذي يملك السلعة بموجب عقد التسليم "[33]

[30]: طارق الله خان ، عمر شابرا ، مرجع سبق ذكره 79
[31]: نفس المرجع ، ص 80
[32]: ميلود بن مسعودة ، مرجع سبق ذكره ص 170
[33]: عرعار مريم ، البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل 3 ،مذكرة ماستر،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة البويرة 2015/2014 ، ص : 44

-مخاطر التمويل بالاستصناع : ينطوي عقد الاستصناع على مخطرين رئيسين هما مخاطر الطرف الأخر والذي يشبه ماذكرناه في عقد السلم " حيث يمكن أن يفشل الطرف الأخر في تسليم السلعة في موعدها أوأنها سلعة رديئة.

مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة بمعنى فشله بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف"[34].

-مخاطر التمويل بالمشاركة: ونوجزها في ثلاث مخاطر رئيسية

"احتمال فقدان رأس المال ذاته.

الاستثمار بطريقة المشاركة في رأس المال هو نوع من الاستثمار الدائم والذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة لبيع الأسهمإلى طرف أخرالأمر الذي يصعب تحقيقه مالم تكن الأسهم مسجلة في البورصة وحركة التعامل في بها نشطة "[35].

وقد تم تناول هذه المخاطر الناشئة عن الصيغ التمويلية الأنفة الذكر باعتبارها أكثر احتمالا للوقوع .

المبحث الثالث : مدخل إلى رقابة البنك المركزي

وفي هذا المبحث سنتناول كل المفاهيم المتعلقة بعملية الرقابة ثم بالمؤسسة المشرفة عليها وأهدافها ومهامها مع ذكر كل أنواع العلاقات والنماذج المرتبطة بالمصارف الإسلامية.

المطلب الأول : مفهوم و أهداف و مهام البنوك المركزية

الفرع الأول : تعريف البنوك المركزية : لقد قدمت عدة تعاريف للبنوك المركزية من قبل الباحثين و كل هذه التعاريف تنطلق من زاوية ورؤية معينة بحسب الدور الذي يلعبه البنك المركزي و الذي يختلف من دولة إلى أخرى

انطلاقا مما سبق يمكن أن نحصر مجموعة من التعريفات التي وضعت لصياغة مفهوم للبنوك المركزية وأهمها

[34]: نفس المرجع، ص 45

[35]: خضراوي نعيمة ،ادارة المخاطر البنكية ، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية ، رسالة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة بسكرة،2009/2008، ص 70

تعريف 1 : "البنك المركزي هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي و المصرفي في البلد و يقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي و توجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد و ربطها بحاجات النشاط الاقتصادي "[36]

تعريف 2 : " هو المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي و المصرفي للدولة و عن قيادة السياسة النقدية والائتمانية على النحو الذي يحقق منفعة الاقتصاد القومي

وقد عرفه مصرف التسويات الدولية في بازل . سويسرا . بأنه المؤسسة التي يعهد إليها واجب تنظيم حجم العملة و الائتمان في قطر ما "[37].

اتفقت كل التعاريف و المفاهيم حول البنوك المركزية على نمطية بعض الأدوار الموكلة إليه في جل دول العالم و تتمثل في عملية تسيير النقد و الائتمان و الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي لتحقيق التوازن و المحافظة على الاستقرار النقدي داخل الاقتصاد الوطني

الفرع الثاني : أهداف البنوك المركزية

يسعى البنك المركزي من خلال ممارسة وظائفه كسلطة نقدية في البلد الى تحقيق مجموعة من الأهداف و يمكن حصرها بشكل عام في :"

1 . تحقيق الاستقرار النقدي و المحافظة على قيمة العملة

2 . تحقيق معدلات أفضل للنمو الاقتصادي

3 . دعم المصارف و مساعدتها و التنسيق بينها

4 . حماية أموال المودعين و سائر الدائنين الآخرين

5 . المساعدة في تحقيق أفضل توظيف ممكن للموارد المتاحة "[38].

[36]: حمزة الحاج شودار ن مرجع سبق ذكره ص 21
[37]: هناء محمد هلال الخيطي ، مداخلة ضمن ملتقى المصارف الاسلامية بين الواقع والمؤمول دائرة الشؤون الاسلامية بعنوان بدائل المسعف الاخير للمصارف الاسلامية من البنوك المركزية ،ايام 31 ماي الى03 جوان 2009،ص 15
[38]: نفس المرجع ،ص 19

ان جملة هذه الأهداف العامة التي تسعى البنوك المركزية إلى تحقيقها لا يمكن الوصول إليهاإلا بممارسة مجموعة من الوظائف و السلطات ذات الصلة و من أهم هذه الوظائف و التي يمكن حصرها في ما يلي:

1-**الوظيفة المصرفية (وظيفة بنك الحكومة):** يقوم البنك المركزي بتقديم و توفير الخدمات التي تحتاجها الدولة من خلال القيام بعدد من الأعمال نوجزها فيما يلي "

القيام بدور الوكيل و المستشار المالي الحكومي من خلال :

الاحتفاظ بالودائع الحكومية و إدارتها بما يحقق مصلحة الحكومة "[39]

" تقديم القروض و التسهيلات الائتمانية للحكومة

ينوب عن الحكومة في المعاملات المالية و المصرفية

يضمن تعهدات الحكومة للغير خاصة للمؤسسات النقدية الدولية

2-وظيفة نقدية : تعتبر هذه الوظيفة أساس قيام البنوك المركزية بحيث تقوم وبصفة احتكارية بعملية الإصدار النقدي و تنظيمها بحسب احتياجات الاقتصاد الوطني تقوم هذه الوظيفة على مبدأ استقلالية البنك المركزي بحيث يعود إليها القرار النهائي في رسم و تنفيذ السياسة النقدية

3-وظيفة رقابية : عند القيام بهذه الوظيفة يستطيع البنك المركزي ضمان السير الحسن للجهاز المصرفي و للتوجهات النقدية الموضوعة في الخطة الاقتصادية بفعالية بما يكفل قوة و صلابة الجهاز المصرفي من جهة و الحفاظ على التوازن داخل الاقتصاد الوطني من جهة أخرى و تمارس هذه الوظيفة على البنوك و المؤسسات المالية داخل الهيكل المصرفي في البلد و تستهدف:

التأكد من سلامة الوضع المالي لكل مصرف و مؤسسة مالية

التحقق من أن المصارف تتقيد بالقوانين و الأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي

و لهذه السياسة أدواتها المختلفة (الكمية و النوعية) و التي يؤدي استخدامها إلىالتأثير في كمية و نوعية الائتمان المصرفي و أيضا مجموعة من الإجراءات الاحترازية في عملية التسيير و هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الأجزاء المتبقية من الدراسة .

[39]: حمزة الحاج شودار ، مرجع سبق ذكره ص 29

هناك أيضا وظائف يقوم بها البنك المركزي تجاه البنوك التجارية من أهمها :

- الاحتفاظ بالأرصدة النقدية للمصارف
- الإشراف على عمليات المقاصة بين المصارف
- قيامه بمهمة المقرض (المسعف) الأخير للمصارف
- الرقابة و الإشراف على المصارف و أعمالها. "[40]

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة و أهدافها

الفرع الأول : مفهوم الرقابة

لقد قدمت عدة تعاريف للرقابة تتفق إلى حد ما على نفس مضمون الفكرة فكل واحد ينظر إليها من زاوية معينة فمنهم من يرى أنها مجرد التأكد و التفتيش و منهم من يرى أنها التحقيق و الحراسة ... ويرجع هذا الاختلاف في تعريف الرقابة لتعدد صورها و أهدافها و سنقوم بعرض مجموعة من التعاريف و قبل ذلك نستعرض المفهوم اللغوي لها.

التعريف اللغوي للرقابة :

" إن لكلمة الرقابة في اللغة الانجليزية معنى ايجابي و هو السيطرة و الإخضاعأما في اللغة الفرنسية فهي تعني سيطرة مكرهة و هي من جهة أخرى تعني الفحص و البحث (examen) و المضاهاة الإدارية (la verification administrative) كما تعني أيضا اللوم و النقد و المنع

و في اللغة العربية نجد أن كلمة الرقابة تدل على معنى الحراسة و القيد و الحذر إلاأنناإذا وقفنا عند كلمة الحراسة مثلا نجد هذه الأخيرة تدل على معاني عدة منها التفقد،المتابعة،المحافظة، الرعاية

إذا فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معاني عديدة و لها مفهوم واسع يختلف من لغة إلىأخرىأما في علم الاشتقاق فان الرقابة و التي تقابلها في اللغة الفرنسية (control) تتركب من لفظتين (centre) و الذي يعني الضد و (role) الذي يعني العمل أي ضد العمل.

[40]: هناء محمد هلال الحنيطي ، مرجع سبق ذكره ،ص 20/16(بتصرف)

التعريف الاصطلاحي : يعرفها فايولالتحقيق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المتبناة و للتعليمات الصادرة و المبادئ التي تم إعدادها و من أهدافها توضيح نقاط الضعف و الأخطاء بغرض منع تكرارها و يمكن تطبيقها على كل شيء كالمواد و الناس و التصرفات و غيرها "[41]

تعرف أيضا " على أنها وظيفة إدارية و هي عملية مستمرة متجددة تتم بمقتضاها التحقق من أنالأداء تم على النحو الذي حددته الأهداف و المعايير الموضوعة و ذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف و المعايير بغرض التقويم و التصحيح "[42]

و "يعرفها كل من هيكس و جوليت " بأنها العملية التي يمكن أنتتأكد منها الإدارةأن مايحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث و إذا لم يكن فينبغي القيام بعدة تصحيحات "[43]

ما يلاحظ على هذه التعاريف اتفاقها على أن عملية الرقابة هي وظيفة إدارية و تسمح بقياس الفجوة ما بين المخطط له و المنفذ فعلا وهي عملية شاملة لكل ماله صلة بالمؤسسة و بأعمالها.

إن التعريفات السابقة هي تعريفات عامة لكل المؤسسات أما في ما يخص الرقابة على البنوك فيمكن تعريفها " بأنها التأكد و التفتيش و الفحص الدقيق و بحذر عن قانونية تصرف البنك و نظاميته وكذا سلامة الوثائق و الاطلاع عليها و أن العمل داخل المصرف قد تم وفق الخطط و الأساليب التي حددتها القوانين و الأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي "[44].

وقد شهد مفهوم الرقابة المصرفية تغيرا صاحب تطور و توسع نشاط البنك فبعد ما كان " مقتصرا على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف من خلال الرقابة المكتبية و الميدانية ثم انتقل إلى مرحلة ثانية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف و ذلك للكشف عنها في وقت مبكر ثم توسع ليصل إلى ماهو عليه ألان و هو نظام رقابة المخاطر التي تعكس تطور أهداف الرقابة الميدانية "[45]

الفرع الثاني : أهداف الرقابة المصرفية

[41]: شيخ عبد الحق ، فرع قانون اعمال، الرقابة على البنوك التجارية ،رسالة ماجستير، جامعة بومرداس 2006/2005، ص 28/27
[42]: عبد الفتاح عبد النبي ، الرقابة المصرفية ، ط 01 دار زمزم للنشر 2010 ،مصر ، ص35
[43]: شيخ عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ص 28
[44]: نفسه ص28
[45]: فارس مسدور، مرجع سبق ذكره ،ص 03

و من أهدافها ما يلي

أولا: "الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي و يكون مستقرا إذا ما تميزت بالإمكانات التالية

- . كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق
- . تقسيم المخاطر المالية و تحديدها و إدارتها
- . استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية

ثانيا : ضمان كفاءة الجهاز المصرفي

ثالثا : دعم البنوك و مساعدتها و التنسيق فيما بينها

رابعا : حماية المودعين ."[46]

يجدر بنا الذكر إلىأنأهمالأدوات التي تستعملها الرقابة المصرفية في القيام بمهامها و لتحقيق الأهداف السابقة الذكر تتمثل في الميزانية التقديرية، التقارير ، المؤشرات الكمية ، الملاحظة الشخصية ، الإشرافالإداري ، المراجعة الداخلية .

المطلب الثالث:أشكال العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية و اتجاهات الرقابة عليها

الفرع الأول:أشكال العلاقة: يمكن تحديد العلاقة بين المصارف الإسلامية و البنوك المركزية وفق ثلاث نماذج :

النموذج الأول : علاقة أصلية تكاملية :

و يتمثل في البلدان التي قامت باسلمة نظامها المصرفي و هي السودان و إيران و باكستان و في هذا النوع من النماذج ،فللعلاقة بينهما بنيت وفقا لقواعد و ضوابط الصيرفة الإسلامية و بالتالي فعمل المصارف الإسلامية وفق هذه العلاقة لا يعيق توسع و تطور نشاط ها بالعكس فالعمل في هكذا بيئة يعتبر محفزا و داعما لتطوير أنشطتها.

النموذج الثاني : علاقة خاصة:

[46]: جلاوي رشيدة ، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل اداء البنوك ، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة البويرة،2015/2014،ص36

و في هذه البيئة تعمل المصارف الإسلامية وفق قوانينجاهزةو موضوعة خصيصا لتلاءم طبيعة و عملها هذه كما هو الحال في تركيا ، ماليزيا ، الإمارات ، الفلبين ووفقا لهذه العلاقة لا تثار أيةإشكالات لتطابق القوانين مع مبادئ عمل هذه المصارف

النموذج الثالث : علاقة استثنائية:

تتشكل هذه العلاقة في بيئة تقليدية حيث تعمل المصارف الإسلامية و تخضع لأنظمة مختلفة في كثير من الأحيان مع طبيعة نشاطها المالي و العقائدي و هنا تبرز المشكلة في كيفية تسيير هذه العلاقة و تجبر البنوك الإسلامية للعمل وفق ظروف موضوعة أصلا لنوع أخر من البنوك ،وهذه العلاقة قائمة في كثير من البلدان منها الجزائر ، مصر ، الأردن ، العراق ، قطر ، البحرين .

الفرع الثاني : الاتجاهات الفكرية للرقابة على البنوك الإسلامية

تتباين رؤى واتجاهات الباحثين في نظرتهم للعلاقة الرقابية و الإشرافية التي يمكن أن تنشا بين المصارف الإسلامية و البنوك المركزية فكانت على اتجاهين:

" الاتجاه الأول : يرى ضرورة إلزام المصارف الإسلامية بالقوانين المصرفية السائدة وخضوعها لأدوات الرقابة المصرفية المطبقة على جميع المصارف العاملة بما في ذلك النسب المحددة للاحتياطي الإجباري ونسب الائتمان باستثناء الأدوات التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل سعر إعادة الخصم .

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه انه على الرغم من كون خضوع المصارف الإسلامية لرقابة البنك المركزي امرأ ضروريا لكن تطبيقها بنفس الأسلوب يضعها في موقع غير تنافسي و غير عادل مع البنوك التقليدية و يتعارض أيضا مع الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية."[47]

يبدو أن الاتجاه الثاني هو الأقرب لمصلحة المصارف الإسلامية و الأكثر تحقيقا لرقابة فعالة من طرف البنك المركزي و بالتالي عند تطبيق هذه الأدوات يجب تكييفها آو استبدالها بأخرى تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي تحقيقا لمصلحة الطرفين (البنوك الإسلامية ، البنوك المركزية)

المبحث الرابع: خصوصية عملية الرقابة في المصارف الإسلامية

[47]: هناء محمد هلال الحنيطي ،مرجع سبق ذكره ص 24/23

في هذا المبحث سنتناول ثلاث عناصر مهمة تتعلق بعملية الرقابة التي يقوم بها البنك الإسلامي داخليا و الرقابة التي تمارسها السلطة النقدية عليه ثم مدى مواءمة هذه الأدوات الرقابية المفروضة عليه لطبيعته و خصوصية نشاطه المصرفي ثم البديل المقترح للمصرفية الإسلامية لبناء علاقة متميزة مع البنوك المركزية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية

تعرف الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية على " أنها الخطة التنظيمية الشاملة للرقابة والتي تتضمنأسس وعناصر وأساليبوإجراءات الرقابة الداخلية وتهدف إلى المحافظة على الأموال وتنميتها بالتوظيف المشروع وتقييم المعلومات المحاسبية وغير المحاسبية والتي تعتمد عليها في اتخاذ القرارات كما تساعد على التأكد من أن المؤسسة تتبع الأسس والسياسات والفتاوى الشرعية وبيان أوجه القصور وتذليل العقبات حتى يحقق المصرف أهدافهبأقصى كفاءة ممكنة "[48].

تتميز الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية بالرجوع دائما إلى الفتاوى الشرعية لإعطاء الشرعية الدينية لأعمالهاوأنشطتها وعندما نتتبع نطاق الرقابة الداخلية في هذه البنوك فلا يوجد اختلاف في خارطتها الرقابية مع البنوك التقليدية فهناك رقابة داخلية محاسبية وإدارية ورقابة على عمليات الضبط الداخلي بنفس المفاهيم تقريبا ويكمن الاختلاف الجوهري في رقابة متميزة تختص فيها المصارف الإسلامية دون غيرها وهي الرقابة الشرعية ،حيث جاء في التعريف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط رقم واحد التعريف التالي "يقصد بها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى. "[49]وقد نص في نفس معيار الضبط السابق كيفية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافئاتها ما يلي يجب ان تكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعة يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذالك بناء على توصية من مجلس الإدارة مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية " [50] "وفي الفقرة السابعة من نفس المعيار يشير إلى تركيبة الهيئة، يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لايقل عددهم عن ثلاثة وكما يجب تواجد مراقب شرعي متفرغ في كل فرع من فروع المصرف "وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من عدة علماء في الشريعة الإسلامية والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي والقانون الوضعي

[48]: نوال صالح بن عمارة ، مرجع سبق ذكره ص 168
[49]: مصطفى ابراهيم محمد مصطفى ،بعنوان نحو منهج متكامل للرقابة على نشاط المصارف الاسلامية، اطروحة دكتوراه، مصر 2012 ص55
[50]: نوال صالح بن عمارة ، مرجع سبق ذكره ص 187

ويجب أن يتوفر في تعيينهم بالإضافةإلىأنهم من ذوي الكفاءات شروط أخرى تكفل لهم حرية إبداءالرأي منها" [51]

- " ألايكونوا من العاملين في هذه المصارف ولا أعضاء في مجالس إدارتها ضمانا لاستقلاليتهم وعدم التأثير عليهم
- تحديد اختصاصات وسلطات الهيئة مما يجعلها قادرة على القيام بمهمتها على جميع أعمال هذه المصارف ويتم تزويدها بكافة الوسائل التي تساعدها على ذالك " [52] "ولضمان الاستقلالية الكاملة لهذه الهيئة وجرى العرف أن يرشح أعضاءها بمعرفة من مجلس الإدارة ويتم التعيين بمعرفة الجمعية العامة وهي التي تحدد أتعابها ولها حق عزلها ، كل هذه الشروط والمعايير السابقة الذكر جاءت لتساعد هيئة الرقابة الشرعية في تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر أهمها :

1. تحقيق التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
2. إيجاد صيغ وعقود ونماذج معتمدة شرعا أو تقديم البدائل الشرعية للتطبيقات الغير المشروعة (كل ما كان ذلك ممكنا)
3. استحداث منتجات تمويلية واستثمارية ومصرفية جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي
4. تحقيق التزام العاملين في المؤسسات المالية الإسلاميةبالأحكام الشرعية الواجب مراعاته ا في النشاط المصرفي الإسلامي
5. طمأنة جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية[53]".

إن هذا الضبط وهذه المعايير لهيئة الرقابة الشرعية تكمن أهميتها في أهمية عمل الهيئة فهي تشكل ضمانا لعدم تجاوز المصرف لعقيدته الفكرية القائم عليها وبالتالي تعتبر هذه الرقابة أساسية في جميع المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني : مدى موائمة أدوات الرقابة النقدية التقليدية للبنوك الإسلامية : يقوم البنك المركزي بفرض مجموعة من الإجراءات والأدوات الرقابية لضمان السير الحسن للعمل المصرفي وحفظ التوازن داخل الاقتصاد الوطني وتنقسم هذه الرقابة إلىنوعين:

[51]: مصطفى ابراهيم محمد مصطفى ، مرجع سبق ذكره ص 56
[52]:احمد العليات،الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح نابلس فلسطين، 2006،ص73
[53]:نفس المرجع السابق، ص57

الفرع الأول : أدوات الرقابة على التسيير :

توجب البنوك المركزية البنوك التجارية والمؤسسات المالية إلى ضرورة الالتزام واحترام بعض النسب الخاصة بالتسيير والموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازنها المالي ويتعلق الأمر بثلاثة أنواع من النسب الأول تخص تغطية المخاطر ratio de couverture de risque والثانية تخص توزيع المخاطر ratio de division de risque والثالثة تتعلق بالنسبة السيولةratio de liquidité .

أ:"نسبة تغطية المخاطر : تجبر البنوك التجارية على احترام معيار كفاية راس المال والصادر عن لجنة بازل وهو على الشكل التالي

وهذه النسبة تعتبر الأموال الخاصة الصافية (الأموال القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية) لأي مؤسسة مالية يجب أن تغطي 8 %من الأخطار المحتملة أي القروض و التوضيفا ت والتعهدات الممنوحة حسب درجة ترجيح الخطر المعمول به "[54].وهذه النسبة تتغير من دولة إلىأخرى .

وقد وضعت هذه النسبة خصيصا للبنوك التقليدية ومع هذا فهي تطبق على المصارف الإسلامية بنفس الشكل رغم عدم تناسبها مع الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية.

"يرى الباحثان لوقا انريكوا وميترا فارهباخش من صندوق النقد الدولي بأنه ينبغي أن تكون هذه النسبة اكبر في البنوك الإسلامية لعدة أسباب أهمها :

- نسبة الأصول الخطرة مقارنة بإجماليالأصول تكون عادة أكثر ارتفاعا في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية .
- عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة وذالك لان أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناءالمضاربة.

[54]:موسى مبارك احلام ،الياةترقابة البنك المركزي على اعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير،قسم علوم التسيير جامعة الجزائر،2005/2004،ص152

– غياب الضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الأرباح والخسارة بصفة عامة ، هذا ومع ما سبق ذكره يؤدي كله إلى زيادة المخاطرة في عمليات المصارف الإسلامية."[55]

ب: نسبة توزيع المخاطر : وتهدف إلى توزيع الخطر وعدم تركيزه على عميل واحد أو مجموعة من العملاء وهي كالتالي :

– " أن مجموع الائتمان الممنوح لعميل واحد يجب ألا تتجاوز 25 % من الأموال الخاصة بالبنك آورأس مالها والائتمان يحسب بطريقة مرجحة الخطر كما في نسبة بازل.
– لايجب أن يتجاوز مجموع أخطار الائتمان والتعهدات للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرهم 15 % من رأس مال البنك ويقل عن 25% وفي الجزائر يشير التنظيم رقم 14/02 المؤرخفي 2014/02/16 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات أشارإلىأن الخطر الكبير لا يتجاوز ثماني مرات من الأموال الخاصة بالبنك وهذا بعد ترجيحها ."[56]

فيما يتعلق بتطبيقها على البنوك الإسلامية فمبدئيا لا يوجد أي مانع لخضوعها لمثل هذه النسب حماية وحفاظا على أموال المودعين والمساهمين والمستثمرين....الخ ، ولكن وبالنظر إلى بنية موارد واستخدامات البنوك الإسلامية كان بالإمكان تعديلها وفق لهذه البنية .

" ج:نسبة السيولة : تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول والخصوم السائلة في الأجل القصير وتهدف أساسإلى ضمان قدرة البنوك على دفع الودائع إلىأصحابها في أية لحظة والى قياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في أجال استحقاقها وتحسب من خلال العلاقة التالية (الأصول السائلة في الأجل القصير / الخصوم المستحقة في الآجال القصير)≥100%.وتحدد العناصر المكونة لهذه النسبة وفق مايلي:

عناصر الأصول في الأجل القصير (الصندوق، البنكالمركزي، الحساب الجاري البريدي، الخزينة العمومية، حساب البنك لدى المراسلين محليين أوأجانب، مدينون متنوعون)

[55]: سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ،مرجع سبق ذكره ص 336
[56]: تقرير بنك الجزائر 2014 ،ص129

عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير (حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري والعملة الصعبة ، حسابات الادخار ،حسابات مستحقة للقبض ، دائنون متنوعون ، حسابات دائنة لأجل ، سندات الصندوق ، وتعهدات بالقبول)".[57]

تكمن المشكلة عند تطبيق هذه النسبة في البنوك الإسلامية إلى عدم الانسجام بين العناصر المشكلة لهذه النسبة وطبيعة عمل المصارف الإسلامية ،كذالك كان من غير الممكن تطبيق نفس النسبة وبنفس المعدلات المطبقة في البنوك التجارية " إذ لو طبقت هذه النسب لكانت حالة السيولة أدنى بكثير من الحد المسموح به "[58]،" يرى جمال الدين عطية أن علاج هذه المشكلة يكمن في تحويل اكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلاميإلى عناصر قابلة للتسبيل ولايتم هذا إلابإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع وإيجاد سوق ثانوي للتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية فإذا تحقق هذا الوضع فبالإمكان حينئذ قياس سيولة البنك الإسلامي بضم النقدية و الحسابات تحت الطلب ونسبة من الودائع الاستثمارية الإسلامية الأخرى لأقل من ثلاثة شهور ونسبة من الأسهم ونسبة من المستحقات لدى العملاء بضمانات مصرفية فإذا كان المجموع أكثر من 30% مثلا من مجموع أصول البنك اعتبرت حالة السيولة فيه مرضية، ورغم هذا اثبت الواقع العملي إن البنوك الإسلامية استطاعت تعبئة موارد ضخمة مازالت طرق ومجالات وأجال توظيفها عاجزة عن استيعابها "[59].

الفرع الثاني :أدوات الرقابة على الائتمان (التمويل)

تسعى مختلف البنوك المركزية ومن خلال مختلف الأدوات الرقابية على الائتمان إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية من خلال التحكم وإدارة المعروض النقدي للدولة سعيا منها إلى تحقيق التوازن مابين الإصدار النقدي وحاجيات التبادل دون المساس بالتوازنات الأساسية للاقتصاد ، "وقد اختلف الباحثين في تصنيف هذه الأدوات من أدوات كمية وأخرى نوعية إلىأدواتإلزاميةوأخرى خاضعة إلى قوى السوق وأخيرا هناك التقسيم الحديث لهذه الأدوات الذي يفرق بينهما من حيث طبيعة كلن منهما فيقسمهما

[57]: موسى احلام مبارك ، مرجع سبق ذكره ص 153
[58]: سليمان ناصر ، مشكلة فائض السيولة في البنوك الإسلامية ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول الادخار المصرفي والتنمية في البلدان الإسلامية ، الجزائر العاصمة ايام 24/25/ جانفي 2004 ص 5
[59]: فارس مسدور مرجع سبق ذكره ص 13

إلىأدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة [60]، وفي دراستنا هذه سنعتمد على التقسيم الأخير وهو على الشكل التالي :

أ : أدوات الرقابة المباشرة على الائتمان : وهي توجيه مسار الائتمانبإلزام البنوك بشكل مباشر وبتعليمات معينة لأجل تحقيق هدفين أساسين هما "

أولا: التأثير على تكلفة الإقراض لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو النقص ما يتيح الفرصة للتأثير على حجم الائتمان إما للحد منه آو التوسع فيه .

ثانيا : إتاحة الفرصةللنمو والازدهار لبعض القطاعات الهامة الحساسة داخل الدولة بإعطائها ميزات تفضيلية للاقتراض من البنوك لتغطية احتياجاتها التمويلية بما يساعد على دفع عجلة النمو للدولة ككل"[61] ، ويمكن تقسيمها إلى

1 – سياسة تاطير الائتمان : وهو إجراء تنظيمي تقوم به البنوك المركزية من اجل الحد من التوسع في التمويل الإجمالي وتوزيع القروض بين القطاعات الاقتصادية المختلفة في فترات زمنية مختلفة وذالك لتحقيق تمويل فعال لتنمية الاقتصادية.

ومن بين الأشكال التي يأخذهاأسلوب تاطير الائتمان :

- سياسة تنظيم القروض الاستهلاكية
- سياسة تحديد هامش الضمان المطلوب
- سياسة الرقابة على شروط الرهن العقاري

فيما يخص هذه الأدوات الرقابية فقد اتفق الباحثين في المصرفية الإسلامية على أن سياسة تاطير الائتمان تسبب للبنوك الإسلامية ضرر بالغا لعدم تلاؤمها مع طبيعة عمل هذه الأخيرة حيث انها تعتمد في عملها على تمويلات عينية وليست نقدية إضافة على اعتمادها في نشاطها الاستثماري على طريقة المشاركة ،" وانسب شكل لسياسة السقوف الائتمانية الممكن استعمالها من طرف البنوك

[60]: حسين كامل فهمي ، ادوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي ، بحث رقم 63 ،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب جدة ،2006 ،ص 14

[61]: حسين كامل فهمي ،مرجع سبق ذكره ص 32

الإسلامية هو استخدامها كأداة رقابة نوعية بحيث يمكن من خلالها توجيه الموارد المالية أو التمويل إلى القطاعات الاقتصادية الواجب تنميتها حسب الأولوية وتبعا لظروف الاقتصادية العامة"[62].

2- الإقناعالأدبي : يحاول البنك المركزي التأثير على التوجه الائتماني للبنوك باستعمال طرق ودية وإقناعهابسياسات معينة ولكن تتوقف نجاح هذه الأداة على خبرة البنك المركزي وطبيعة العلاقة القائمة بينه وبين البنوك التجارية (مدى الثقة في إجراءاته)

3- الرقابة والتفتيش : حيث يقوم البنك المركزي عن طريق إرسال موظفيه إلى البنوك للتحقق من احترامها للإجراءات الموضوعة لمختلف الأنشطة (التحقق من اتجاهات سير القروض ،الالتزام بنسب الموضوعة لتسيير مختلف النشاطات المالية).

بالنسبة إلى هاتين الأداتين وتطبيقهما على البنوك الإسلامية فهذه الأخيرة تتجاوب وترحب بها لعدم وجود أي مانع من الالتزام بها خاصة إذا راع البنك المركزي الطبيعة الخاصة للبنك الإسلامي عند تفعيل هاتين الأداتين ووفر الإطار البشري المؤهل إلى القيام بهذه العملية .

ب: الأدوات الغير المباشرة للرقابة على الائتمان : "وتسمى أيضا أدوات الرقابة الكمية ويقصد بها تلك الوسائل التي يتم بها التأثير على الحجم الكلي للائتمان المصرفي دون الاهتمام بمجالات استخدامه"[63]"وتعتمد هذه الأدوات على استخدام السوق للتعديل (التصحيح النقدي) بهدف التأثير على عرض وطلب النقود بطريقة تسمح بادراك الأهداف الوسيطة المتعلقة أساس*بالمجمعات النقدية وهي

1 -عمليات السوق المفتوحة : تعرف على أنها مجموعة تدخلات البنك المركزي في شراء وبيع الأوراق المالية المتداولة وخاصة منها سندات الخزانة في مقابل النقود المركزية" [64] ، أماالأهداف المنتظر تحققها جراء هذا الاستخدام فتتمثل في:"

- التأثير على حجم الائتمان وحجم المعروض النقدي والطلب على الاستثمار بشكل الذي يتماشى مع الأهداف الاقتصادية لدولة .

[62]: سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ،مرجع سبق ذكره ،ص 308
[63]: احلام موسى مبارك ، مرجع سبق ذكره ص 33
[64]: حمزة الحاج شودار ، مرجع سبق ذكره ص 96/95

- محاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي وسوق رأس المال بحيث يتم تحريكهما بطريقة منسقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض للتأثير على تكلفة منح الائتمان المصرفي وبالتالي على حجم الاستثمار في الدولة.
- محاولة التغلب على أية تقلبات موسمية او عرضية قصيرة الأجل في الحجم المعروض النقدي والناتج عن عوامل السوق "[65].

إن التعامل بهذه الأداة غير ممكن في البنوك الإسلامية باعتمادها على سعر الفائدة وقد طرح عدد من الباحثين حلولا أو بدائل لهذه الأداة في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية كما تم استحداث عدد من الصكوك كبدائل للسندات الحكومية الربوية للتعامل بها في الأسواق النقدية كأدوات للتحكم في حجم المعروض النقدي ، ولكن من المتوقع مواجهة السلطات النقدية لعديد من العقبات عند استخدامها ومن أمثلة ذالك:"

- انه ونظرا لتغير العائد السنوي المتوقع على الصكوك فان قدرة السلطات النقدية في هذه البلدان على التحكم في سعر الصك المتعامل به لا تكون بنفس الدرجة التي تتحكم بها السلطات في سعر السندات الربوية ذات العائد الثابت .
- ان اعتماد السلطات النقدية على سندات ذات العائد الغير محدد والمرتبط بأنشطة استثمارية معينةيتوقف على ضرورة التواجد الفعلي والمستمر لمشروعات جديدة تنوي الحكومة إقامتها وهو أمر يصعب توافره في جميع الأحوال ويشكل ذالك احد الأسباب المعيقة لأداة السوق المفتوحة لغرض التأثير على معدل الربح السائد في السوق وبالتالي تحقيق أهداف السياسة النقدية
- أن تعمد السلطات النقدية التأثير على معدل الربح من خلال التعامل في كميات كبيرة من هذه السندات بيعا وشراءا قد يؤدي إلى ابتعاد أسعار هذه السندات عن وظيفتها الأساسية كمؤشر يعبر عن السورة الحقيقية للمراكز المالية والربحية التي تحققها المشروعات الصادرة عن قوتها هذه السندات مما يشجع على عمليات المضاربة ويعرض السوق المالي للاهتزاز وعدم الاستقرار كما

[65]: حسين كامل فهمين مرجع سبق ذكره ،ص 15

*:هي مكونات الكتلة النقدية M1.M2....وتعني كل الأصول النقدية والشبه النقدية التي تمثل ادوات ووسائل دفع وتسوية لمختلف المعاملات المالية والتجارية التي يقوم بها الاشخاص في اقليم معين .

يكون ذالك عاملا مثبطا من البداية لمسؤولي السلطات النقدية في استخدام هذه الأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة "[66].

2 -"سعر إعادة الخصم : ويقصد بها الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي لقاء قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية والمالية لصالح البنوك التجارية التي ترغب في الحصول على السيولة النقدية"[67]"وتحدد العلاقة بين هذا السعر وقدرة البنوك المركزية على التحكم في حجم المعروض النقدي في إطارتأثير السعر على تكلفة عمليات الائتمان التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها "[68].

هذه الأداة لا تلجا إليها البنوك الإسلامية نظرا لارتباطها بأسعار الفائدة المتنافية مع مبادئها "مما يجعلها أمام مشكل المسعف الأخير ان احتاجت إلى السيولة النقدية"[69].

3 -*معدل الاحتياطي القانوني : يمثل الاحتياطي الإجباري النسب التي تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بها من أصولها السائلة لدى البنك المركزي"وتأتي مقدرة البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان وإدارة السياسة النقدية باستخدام هذه الأداة عن طريق تغير نسبة الاحتياطي (رفعا أو خفضا) مما يؤدي إلى نقص أو زيادة حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك التجارية وبالتالي إذا نقص وزيادة قدرة هذه البنوك على الإقراض ومنح التسهيلات الائتمانية فيتأثر بذالك الطلب على القروض ، وهذا الإجبار من اجل :

-حماية المودعين من مغالاة البنوك في توظيف أموالهم في ظل تعدد وحدة المخاطر المصرفية

- التحكم في حجم التوسع الائتماني للمصارف التجارية وكمية النقود التي تنشئها"[70]ويمكن التعبير عنها من خلال العلاقة التالية :

أ : الاحتياطات القانونية = حجم الودائع * نسبة الاحتياطي القانوني

ب: الاحتياطات النقدية الفائضة = حجم الودائع -الاحتياطات القانونية

[66]: حسين كامل فهمي، مرجع سبق ذكره ص 44
[67]ك حمزة الحاج شودار، مرجع سبق ذكره ص 90
[68]: حسين كامل فهمي :،مرجع سبق ذكره ص 17
[69]:فارس مسدور ، مرجع سبق ذكره ص 15
[70]: حمزة الحاج شودار ، مرجع سبق ذكره ص 84
*يفرض معدل الاحتياطي القانوني على حسابات الودائع الجارية والودائع لأجل ....وفي بعض البلدان يفرض على الودائع الجارية معدلات اكبر ن الودائع الاخرى

ج: الاحتياطات النقدية الفائضة = حجم الودائع * (1–نسبة الاحتياطي القانوني)

فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية الناشطة في ظل النظم التقليدية فهي تخضع لهذه النسبة وبنفس المعايير رغم الاختلاف القائم بينها وبين البنوك التقليدية في حجم الودائع وطريقة التعامل معها والآثار النقدية لها والعلاقة مع المودعين ، فالبنوك الإسلامية حجم الودائع الجارية لديها ضعيف مقارنة بالبنوك التقليدية وهذا يحد من قدرتها على توليد النقود باعتبار الودائع الجارية المصدر الأساسي للتوسع الائتماني .

وأيضا مفهوم الوديعة في البنوك الإسلامية يختلف عنه في البنوك التقليدية فهي ضامنة للودائع الجارية فقط أما الودائع الأخرى فهي ضامنة لها في حالات التعدي والتقصير بالإضافةإلى المحظور الشرعي وهو تعطيل جزء من أموال المودعين في الحسابات الاستثمارية.

ج : أدواتأخرى :

1 -تقييد أسعارالفائدة:حيث يقوم البنك المركزي بتحديد أسعار الفائدة سواء المقدمة كقروض أو الممنوحة للودائع وتستخدم هذه الأداة في الدول التي لا تسود فيها حرية السوق.
2 -نظام سقف الخصم: وفقا لهذا النظام يحدد البنك المركزي سقوف للأوراق التجارية المخصومة لديه بحيث يحدد مبلغا لكل بنك خلال فترة زمنية معينة.
3 -نظام الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية:"حيث تفرض البنوك المركزية على البنوك التجارية الاحتفاظ بحجم معين من السندات العمومية حسب التزاماتها تجاه الغير أو يمثل عادة نسبة مئوية من رقم المحفظة الإجمالي من الأوراق المالية للبنوك"[71].

وفي مايتعلق بعلاقة البنوك الإسلامية مع هذه الأدوات فهي غير معنية بالأداتينالأولى والثانية لارتباطها بسعر الفائدة وهذه الأخيرة لا تتعامل بها أخذاأوعطاءا ، تبقى الأداة الثالثة (نظام الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية) فيرى الباحثين انه وان كان لابد للبنوك الإسلامية أن تكتتب في هذه السندات فيمكنها الاحتفاظ بمبالغ الفوائد في حسابات خاصة تخصص لعمليات إنسانية ومساعدات خيرية.

[71]:سليمان ناصر،علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ، مرجع سبق ذكره ، 113

المطلب الثالث : دعم للأساليب رقابة البنك المركزي (طرح بدائل)

في جزء سابق من الدراسة تناولنا مدى ملائمة الأدوات الرقابية التقليدية المصرفية للعمل المصرفي الإسلامي وتوصلنا إلى وجوب تعديل وتكييف بعض منها لتناسب خصائص المصرف الإسلامي ومنها ما يمكن أن يطبق على شكلها الحالي في حين سنتناول في هذا الجزء الأساليب الرقابية المطروحة على البنوك المركزية لتبنيها بمايشكل من دعم للعمل المصرفي الإسلامي من جهة ومن جهة أخرى تفعيل الرقابة المصرفية بشكل اكبر.

أولا: فيما يتعلق بمشكلة المسعف الأخير:

تقع هذه المشكلة من جانبين أماالأول فهو أن البنوك الإسلامية لاتتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا في حين يقوم البنك المركزيبخصم الأوراق التجارية بفائدة ، والوجه الأخر للمشكلة هو قيام المصارف الإسلامية بالاحتفاظ بجزء معتبر من الأموال السائلة أو استثمارات قصيرة الأجل بمعنى تعطيل جزء من مواردها المتاحة للتحوط من عملية السحب المفاجئة ، وللخروج من هذه المشكلة تم تطوير مجموعة من البدائل لحلحلة هذه المشكلة وهي كالتالي:

1 -تطوير سوق مالي إسلامي: وفيه يتم تبادل مجموعة الأدواتالائتمانية المطابقة للأحكام الشريعة الإسلامية"وتكون بمثابة الرئة التي تتنفس منها هذه البنوك شهيقا وزفيرا كما يعبر بذالك المختصون أي في حالة الفائض أو الحاجة إلىالسيولة"[72].

2 -قيام البنك المركزي بالتعامل مع المصارف الإسلامية بناء على نظام المشاركة في الربح والخسارة : ويستعمل في ذالك سلطته لتحديد نسبة الربح التي سيأخذها عند ما تلجا إليه البنوك الإسلامية وهذه السلطة (رفع أو تخفيض نسبة الأرباح) تكون بمثابة آلية للتأثير على طلبات التمويل من البنوك الإسلامية.

3 -قيام المصرف المركزي بتقديم السيولة على أساسالمضاربة:ويحصل البنك المركزي على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه على المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها"[73]

4 -إنشاء صندوق مشترك لسيولة :وتساهم فيه المصارف الإسلامية بنسبة من أموال الحسابات الغير استثمارية وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند وجود عجز مؤقت ويدار بواسطة البنك المركزي او لجنة تمثل المصارف الإسلامية المساهمة في الصندوق .

وهناك مجموعة من الحلول الأخرى منها

[72]: سليمان ناصر مشكلة فائض السيولة في البنوك الاسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص 18

2: محمد حسين الوادي وحسن محمد سمحان ، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية،ط 4، دار المسيرة للنشر، الاردن 2012 ص333 .

- تقديم التمويل من طرف البنك المركزي كقرض حسن
- إنشاء صندوق مشترك للإمدادات بالسيولة للمصارف الإسلامية على مستوى العربي والإسلامي
- تخصيص نسبة من الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية

ثانيا: فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي القانوني:

لتجاوز هذا المشكل اقترح عدد من الباحثين تطبيق هذه النسبة على الحسابات الائتمانية في البنوك الإسلامية وعلى الجزء الغير قابل للاستثمار في الحسابات الاستثمارية وان يتم الاتفاق بين البنك المركزي والبنك الإسلامي على تمويل مشتريات الحكومة بطريقة المرابحة للأمر بالشراء من هذه الأموال ونسب مرابحة متدنية ، واقترح البعض أن يتم استثمار جميع الاحتياطات من قبل البنك المركزي في محافظ استثمارية في البنوك الإسلامية العالمية وتقسم الأرباح بينهما حتى تعتبر أموال مستثمرة وبالتالي يحق لها تخصيص جزء من الأرباحلأنها شاركت في العملية الاستثمارية .

ثالثا : فيما يخص الرقابة الشرعية:

تتمثل المشكلة في وجود رقابة شرعية مستقلة لكل مصرف وبالتالي اختلاف وتشعب فيالآراءوالفتاوى للمسالة الواحد في البلد الواحد ولتجاوزها اقترح الباحثون إنشاء هيئة شرعية تابعة للبنك المركزي تتكون من مجموعة من الفقهاء ومختصين في المعاملات الإسلامية وتمارس هذا النوع من الرقابة وتصدر قرارات وفتاوى ملزمة للمصارف الإسلامية.

رابعا: بدائل لسياسة السوق المفتوحة وقد تم تطوير مجموعة من الأدوات للمالية الإسلامية نذكرها

كما يلي :

1 -السندات الخاصة:

1-1: سندات المضاربة او المقارضة :"وبموجبه يكون حاملو السندات والصكوك هم أصحابرأس مال المشروع ويبقى المشروع مشاركة بينهم وبين المنضم بنسبة متفق عليها من الربح ويتحملون الخسائر المتوقعة في رأس المال ."[74]

1-2: سندات المشاركة : "لا تختلف هذه السندات عن سندات المضاربة كثيرا إلا من حيث أن صاحب السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة بينما صاحب السند في المضاربة لا يكون له ذالك وهذا هو جوهر الاختلاف بين الصيغتين .

1-3: سندات الإيجار: ويتم إصدارها من طرف البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها لمن يرغب في ذالك فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يتحصل عليه أصحاب هذه السندات."[75]

1-4:" سندات الاستصناع :عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم 17 بأنها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها باستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكا لحملة السندات أو الصكوك "[76]

2 -سندات الخزينة العمومية :

2-1 : سندات الإقراض الحسن للحكومة :وهي سندات تصدرها الدولة وتحث البنوك على الاكتتاب فيها مستعملة في ذالك السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي بنسبة معينةمن الودائع الجارية لديها.

2-2 : سندات السلم : وهي أداة مالية كبديل لاذونات الخزانة لا تتجاوز 90 يوم والتي تصدرها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو لتغطية حجم مؤقت في موازنة الدولة .

هذه البدائل لسياسة السوق المفتوحة "يتمثل دورها في التأثير على حجم الأرصدة النقدية المتاحة للمجتمع وبالتالي تستطيع أن تؤثر على حركة وأداء النشاط الاقتصادي وفقا لمقتضيات الظروف الاقتصادية "[77].

---

[74]:رفيقة صباغ ، هند مهداوي،الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث للصناعة المالية الإسلامية ،المدرسة العليا للتجارة ايام 12.13.14.افريل 2016،ص05

[75]: مرغاد لخضر ،رايس حميدة ،رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر ،مقال ضمن مجلة البصائر الالكترونية قسم الاقتصاد جامعة محمد خيضر بسكرة .ص8.9

[76]: الطيب بولحية ،عمر بوجمعة ،دور الصكوك الإسلامية ،في تمويل المشاريع التنموية ،بحث مقدم لمؤتمر الدولي الثالث للصناعة المالية الإسلامية ،المدرسة العليا للتجارة الجزائر ،ايام 12.13.14 افريل 2014 ،ص06

[77]: يوسف الفكي ،عبد الكريم الحسن ، السياسة النقدية في الإطارالإسلامية التجربة السودانية من سنة 97الى 2008بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للكلية العلوم الإدارية ،بعنوان الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلاميأيام 15.16. ديسمبر 2010 ص 04

المبحث الخامس:الدراسات السابقة

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت نفس الموضوع ولكن من وجهات مختلفة أو كانت قاصرة على بيئات معينة(تخص دولا بعينها) وتنوعت هذه الدراسات بين أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ومقالات علمية .

المطلب الأول : الأطروحات والرسائل العلمية

أولا: سليمان ناصر ،علاقة بالبنوك الإسلامية البنوك المركزية مع دراسة تطبيقية لعلاقة بنك البركة الجزائري وبنك الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ،2005/2004 .

وفيه قدم الباحث تصورا لحل إشكالية الرقابة على البنوك الإسلامية من قبل بنوك مركزية تقليدية ، كما قدم إطاراأخر لهذه العلاقة مابين البنوك الإسلامية وبنوك مركزية إسلامية وتوصل إلى وجود نوعين الرقابة على البنوك الإسلامية وهي الرقابة المصرفية والرقابة الشرعية ثم عدد أشكال الرقابة على البنوك الإسلامية في ظل تعدد البيئات والأنظمة الخاضعة لها ، وتكون أكثر تعقيدا في بيئة تخضع لقانون موحد ، وقد توصل الباحث إلى ضرورة قيام علاقة خاصة ومتميزة مابين هذه البنوك والبنوك المركزية وإطار رقابي مختلف عن ذالك المطبق على البنوك التقليدية نتيجة الاختلاف الجذري في الأسس والمبادئ التي تحكم عمل كلى البنكين ، تأخذ دراستنا إلى حد كبير نفس مسار هذه الدراسة من حيث تقاطعها معها في نقاط عديدة بدءا بدراسة عملية الرقابة على البنوك الإسلامية في ظل نظام نقدي تقليدي ومدى ملائمة أدوات الرقابة المستعملة ،لعمل المصارف الإسلامية في حين تخلف معها بإضافة الرقابة الداخلية كنوع رقابي تمارسه البنوك المركزية في إطار ممارسة هذا الأخير لنشاطه وأيضا بطرح مجموعة من الأساليب التي تمكن بنك مركزي تقليدي من تبنيها وتطبيقها على البنوك الإسلامية.

ثانيا : حمزة الحاج شودار ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية ،رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر،2008

جاءت هذه الدراسةلتقديم تفسير منطقي والإجابة على التساؤل المطروح وهو لماذا يجب أن تخضع المصارف الإسلامية لرقابة خاصة وقد حلل الباحث مختلف الجوانب الاقتصادية والنقدية خاصة لعمل

البنوك الإسلامية حيث توصل إلى محدودية البنوك الإسلامية على خلق النقود وإحداث توسع نقدي مقارنة بالبنوك التقليدية وان خضوع البنوك المشاركة لنظم الرقابة النقدية التقليدية تنجر عنه جملة من التأثيرات التي تنعكس سلبا على مستوى أداءها ونشاطها الائتماني تتقاطع مع دراستنا في جانبين الأول نظريا حيث تمت دراسة عملية الرقابة في ظل رقابة نقدية تقليدية وتطبيقيا تمت على نفس المؤسسة (بنك البركة الجزائري وعلاقته ببنك الجزائر) في حين تختلف عنها في كون الأولى ركزت على مجموعة الأدوات الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي في التحكم في التوسع الائتماني للبنوك في حين ركزت دراستنا على جل الأدوات الرقابية سواء التسييرية أو الائتمانية

ثالثا: محمد علي ابو يوسف ، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الاسلامية ،رسالة ماجستير جامعة الأزهر كلية التجارة قسم الاقتصاد، مصر .2013

وقدم فيه الباحث علاجا لقضية العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية من خلال تقديم ضوابط للعلاقة بينهما من خلال رؤية الاقتصاد الإسلامي بما يزيل العوائق التي تلاقيها المصارف الإسلامية ، وتوصل إلى تقديم صيغة تنظيمية لهذه العلاقة من خلال إعداد تركيبة بشرية ووظيفية داخل البنك المركزي مختصة في العمل المصرفي الإسلامي مهمتها تقديم الحلول والمقترحات لسياسة نقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي ويمكن تطبيقها بالتوازي مع السياسة النقدية التقليدية بما يضمن تحقيق الأهداف الرئيسية للبلد، تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في طرح نفس الإشكالية وتختلف عنها في الحلول المقدمة لها .فالباحث يعرض مقترحا لإعادة هيكلة البنك المركزي التقليدي بما يضمن توازنا بين البنوك التقليدية والإسلامية في حين تركز دراستنا على التقنيات الرقابية التقليدية المعتمدة في البنوك المركزية بحيث يمكن الإبقاءأو تعديل مجموعة من هذه التقنيات أو استبدالها بأخرى موافقة للعمل المصرفي الإسلامي

المطلب الثاني : المقالات والمداخلات

أولا : مرغاد لخضر ، رايس حدة :رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر مقال منشور في مجلة البصائر كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر .

حيث عدد الباحثين خصائص ومميزات البنوك الإسلامية في ثلاث نواحي رئيسية هي خاصية عدم زيادة العرض النقدي ، خاصية العلاقة مع مودعيه والميزة الأخيرة هي أن البنك الإسلامي يجمع بين خصائص البنوك التجارية والمتخصصة وبنوك الاستثمار في أداء الخدمات المصرفية وذالك بالاستبعاد التعامل بالفائدة الربوية وتوصلا إلىأن هذه الخصائص تسهل بشكل كبير عملية الرقابة وإمكانية وضع البنك المكزي مختلف الأساليب والطرق للتعامل مع البنوك الإسلامية وتحديد وظائفه تجاه هذا النوع من العمل المصرفي وبناء عليه قدما مجموعة الحلول الممكنة للتعامل مع المشكلات الحاصلة في علاقة هذه البنوك مع البنوك المركزية ، يتقاطع هذا المقال مع دراستنا في طرح مجموعة الأدوات الرقابية أمام البنوك المركزية لتفعيلها في تعاملها مع البنوك الإسلامية في حين يكمن الاختلاف في تناولنا للأدوات الرقابية التقليدية بتكييفها وتعديلها لتلاءم العمل المصرفي الإسلامي .

ثانيا : إسماعيل السعيدات ، التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية و المصرفية الإسلامية في الجامعة الأردنية .2014

تناول الباحث في دراسته مجموعة التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية ومن هذه التحديات الضعف في إلمام المراقبين الشرعيين بالعلوم المالية الحديثة وقد أوصت الدراسة إلى ضرورة استقلالية البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في نطاق عمل تلك الهيئات (البنوك المركزية) وعدم الاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك التقليدية للقيام بعملية الرقابة على البنوك الإسلامية ولابد من إيجادأعضاء مدربين ومؤهلين ولديهم خبرة في العمل المصرفي الإسلامي يتشابه مع دراستنا في جزء منها والمتعلق بالرقابة الشرعية في حين تختلف في تناولن للنوع الآخر للرقابة المصرفية ومجموعة التقنيات المستعملة لذالك ومدى تطابقها مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي .

أما دراستنا فقد استعرضنا فيها عملية الرقابة على البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية في ظل نظام نقدي تقليدي ومحاولة تكييف الأدوات الرقابية المعروفة لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي ،ومجموعة أخرى من الأدوات البديلة لدعم أساليب رقابة البنك المركزي الموافقة لطبيعة المصارف الإسلامية بما يساهم على قيام علاقة متميزة ورقابة فعالة مابين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.

خلاصة :

تم في هذا الفصل تقديم جملة من المعلومات كمدخل عام للدراسة باعتبارها ضرورية للتعرف أكثر على البيئة النظرية للدراسة حيث قمنا بعرض شامل للمصارف الإسلامية بداية بالظهور التاريخي والمفاهيم المرتبطة بها مرورا بالتطور الحاصل على مستواها ، وكذا ولو بشكل مختصر تعرضنا لبعض الصفات الأساسية والخصائص التي تتميز بها عن المصارف الأخرى ثم للأهداف التي جاءت لتحقيقها والقواعد والضوابط المسيرة لها،استعرضنا مجموع الاختلافات الموجودة بين البنوك التقليدية والإسلامية من حيث الموارد أولا وهي لا تختلف عن بعضها في مصادر هذه الأموال ، ورغم هذا تبقى بعض الاختلافات في بعض العناصر الداخلة في تشكيل وتاطير هذه الموارد ،أما العلاقة المبنية مع المودعين والاستخداما ت فهي تختلف عن بعضها البعض بشكل كامل سواءا من حيث الأشكال المقدمة أو في الأسس المبنية عليها ،ان الاختلاف السابق الذكر نتج عنه مخاطر عديدة ومتنوعة منها ماهو مشترك بينهما مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومنها مايخص المصارف الإسلامية فقط والمرتبطة بالصيغ التمويلية التي سبق واشرنا إليها.

وكبداية للدخول إلى موضوع الدراسة بداناه بالتعريف بالمؤسسة المشرفة على عملية الرقابة واهم وظائفها وأهدافها ،ثم بعملية الرقابة في حد ذاتها من حيث المفهوم و الأهداف و أنواع العلاقة القائمة مابين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية والتي انحصرت في ثلاث نماذج رئيسية ،حيث تختلف هذه العلاقة وفقا للبيئة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي والتي تكون أكثرتعقيدا في البيئة المصرفية التقليدية ،وهذا التعقيد ناتج عن عدم ملائمة جل الأدوات الرقابية المطبقة عليها لطبيعتها الخاصة،ولتجاوز هذا المشكل يمكن للبنك المركزي تكييف وتعديل بعض هذه الأدوات أو تبني أساليب وبدائل أخرى موافقة للعمل المصرفي الإسلامي ،وفي أخر الفصل تناولنا مجموعة من الدراسات التي تطرقت إلى نفس الموضوع بشكل أوبأخر.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية

تمهيد:

بما أن هذا الفصل مرتبط بالجانب التطبيقي فقد تمحور بداية بتحديد مجتمع و الأدوات المستخدمة ومتغيرات الدراسة لإعطاء صورة واضحة عن جميع المعطيات المتعلقة بانجاز هذه الدراسة ،ثم بتقديم المؤسسة المستقبلة(بنك البركة الجزائري) والمؤسسة المشرفة على عملية الرقابة (بنك الجزائر) وذلك بالتعريف بهما ومختلف الأعمال التي تقوم بها كل مؤسسة و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ،وفي الجزء التالي من هذا الفصل استعرضنا الإستراتجية الرقابية لبنك البركة الجزائري ثم بالمؤشرات الرقابية المطبقة عليه من طرف بنك الجزائر مع مناقشة لأهم نقاط الدراسة التطبيقية وقد قسمناه إلى مبحثين.

المبحث الأول: أدوات ومجمع الدراسة

في هذا المبحث سنتناول كيفية وطريقة معالجة موضوع الدراسة ميدانيا (تطبيقيا) من خلال توضيح مجمع الدراسة وتحديد المتغيرات وكيفية جمع المعطيات والأدوات المتضمنة في الدراسة مع تقديم محل الدراسة (بنك الجزائر وبنك البركة الجزائري).

المطلب الأول: مجمع وأدوات الدراسة

الفرع الأول: مجمع الدراسة

باعتبار موضوع الدراسة هو رقابة البنك المركزي على نشاط البنوك الإسلامية فإن الدراسة التطبيقية كانت بإحدى البنوك الإسلامية وهو بنك البركة الجزائري ويهدف إلى معرفة مدى مقدرة البنوك الإسلامية على احترام التقنيات والقواعد الموضوعة لسير العمل المعرفي وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه القواعد والأدوات المستعملة في الرقابة على نشاط هذه الأخيرة والتي وضعت في الأصل لتطبق على البنوك التقليدية.

متغيرات الدراسة: تتضمن متغيرين أساسيين هما:

المتغير المستقل: بنك الجزائر.

المتغير التابع: البنوك الإسلامية (بنك البركة الجزائري).

الفرع الثاني: أدوات الدراسة: وقد اعتمدنا على أكثر من أداة من أجل إنجاز الدراسة وهذه الأدوات المستعملة باعتبارها الأنسب لإنجاز مثل هكذا دراسة وهي كالتالي:

1 - المقابلة: وهي عملية نقاش مفتوح شفهي مع موظفين بالمصالح ذات الصلة بموضوع الدراسة وتم إجراء ثلاثة حوارات أساسية مع مسؤول مصلحة إدارة المخاطر، مسؤول الرقابة الداخلية، مسؤول الرقابة الشرعية، وجمعنا من خلالها مجموعة من المعلومات والمعطيات على علاقة بموضوع البحث.

2 - جمع الوثائق: حيث تم الاعتماد على عملية جمع الوثائق والمستندات كأداة من أدوات البحث العلمي قصد تحليل هذه المعلومات والمعطيات التي تتضمنها، وتمثلت في التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري،التقرير السنوي لبنك الجزائر، نماذج التصريح المختلفة لدى بنك الجزائر ووثائق

أخرى متعلقة بعملية سير المخاطر، مجموعة من التعليمات والأنظمة الخاصة بعملية الرقابة والسارية المفعول على البنوك.

3 - الملاحظات الشخصية: وقد قمنا بتسجيل مجموعة من الملاحظات بعد المقابلات التي تم إجراؤها مع موظفي ومسؤولي البنك.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤسستين محل الدراسة

الفرع الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

"بنك البركة الجزائري هو أول مصرف إسلامي برأس مال مختلط (عام وخاص) أنشئ في 20 مايو 1991 برأس مال اجتماعي قدره 500.000.000 دج. بدأ نشاطه المصرفي بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 يساهم في رأس ماله من الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44٪ من رأس ماله ومجموعة البركة المصرفية السعودية بنسبة 56٪، مسير بموجب أحكام القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالدقة والقرض وهو مرخص له بالقيام بجميع الأعمال المصرفية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

- 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري
- 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك
- 1999 المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان
- 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص
- 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنية
- 2006 زيادة رأس مال البنك إلى 250000000 دج
- 2009 زيادة ثانية في رأس مال الشركة إلى 10 مليار دج "[1]

1 - تعريف بنك البركة الجزائري : عرفه *الشيخ صالح عبد الله كامل على أنه " بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية".

2 - أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها بنك البركة الجزائري:

[1]: www.albaraka-bank.com

*: هو المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس ادارتها

يعتبر بنك البركة الجزائري بنكا تجاريا وفق القانون الجزائري وبنك استثمار وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي فهو يجمع بين الصفتين التجارية و الاستثمارية التي تسمح له بالقيام بالوظائف التقليدية للبنوك التجارية والاستثمارية من قبول الودائع، كتوفير التمويل والقيام بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال وهذا ويقدم بنك البركة الجزائري مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من فتح حسابات الودائع وحسابات الاستثمار المشتركة، حسابات التوفير والادخار، حسابات الاستثمار المخصص.

3 – أهم الأنشطة خلال سنة 2014:

وضع بنك البركة الجزائري إستراتيجية خاصة لتطوير نشاطه المصرفي وتحقيق الأهداف المسطرة ووفقا لهذه الإستراتيجية والمتمثلة في:

- تحسين المردودية
- تحسين تكنولوجيا المعلومات وتفعيل الإجراءات
- نيل رضا العملاء والموظفين
- إطلاق منتجات جديدة

وقد تدعمت الشبكة التجارية بمنتجات جديدة على غرار الرسائل عبر الهاتف لمحمول لتعزيز قنوات التوزيع الالكتروني للبنك، في انتظار إطلاق منتج البنك عبر الجوال، ومن المهم الإشارة إلى انطلاق مشروع بطاقة الدفع الدولية وورلد ماستر كارت، كما تم تدعيم نظام المراقبة الداخلية وتسيير المخاطر بعد دخول القواعد الاحترازية الجديدة لبنك الجزائر حيز التطبيق ومن ناحية أخرى تم إطلاق مشاريع ومبادرات وتطوير نشاط البنك وأهمها في مجال الاعتماد الايجاري، متابعة المشاريع العقارية، التامين التكاملي، صناديق الاستثمار، الوقف، وقد وصل عدد فروع البنك على على مستوى القطر الوطني إلى 30 فرع.

بلغ مجموع ميزانية البنك لسنة 2014، 162772 مليون دينار جزائري مسجلا بذلك زيادة قدرها 5 699 مليون دينار بنسبة 3.6٪ مقارنة بالسنة المالية 2013 وإجمالي حقوق الملكية بـ 23810 مليون دج بزيادة قدرها 845 دج مطابقة بنسبة 3.7٪ مقارنة بسنة 2013، كما ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 17273 مليون دج أي بنسبة 27.3٪ مقارنة بسنة 2013، وتقدر

نتيجة السنة المالية ب 4306 مليون دج مقابل 4092 مليون دج لسنة 2013 أي بزيادة قدرها 214 مليون دج بنسبة 5.2٪، والملاحظ على الأرقام أنها إيجابية وعر فت منحى تطوري مقارنة بالسنة الماضية."[1]

[1]: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة2014 (بتصرف)

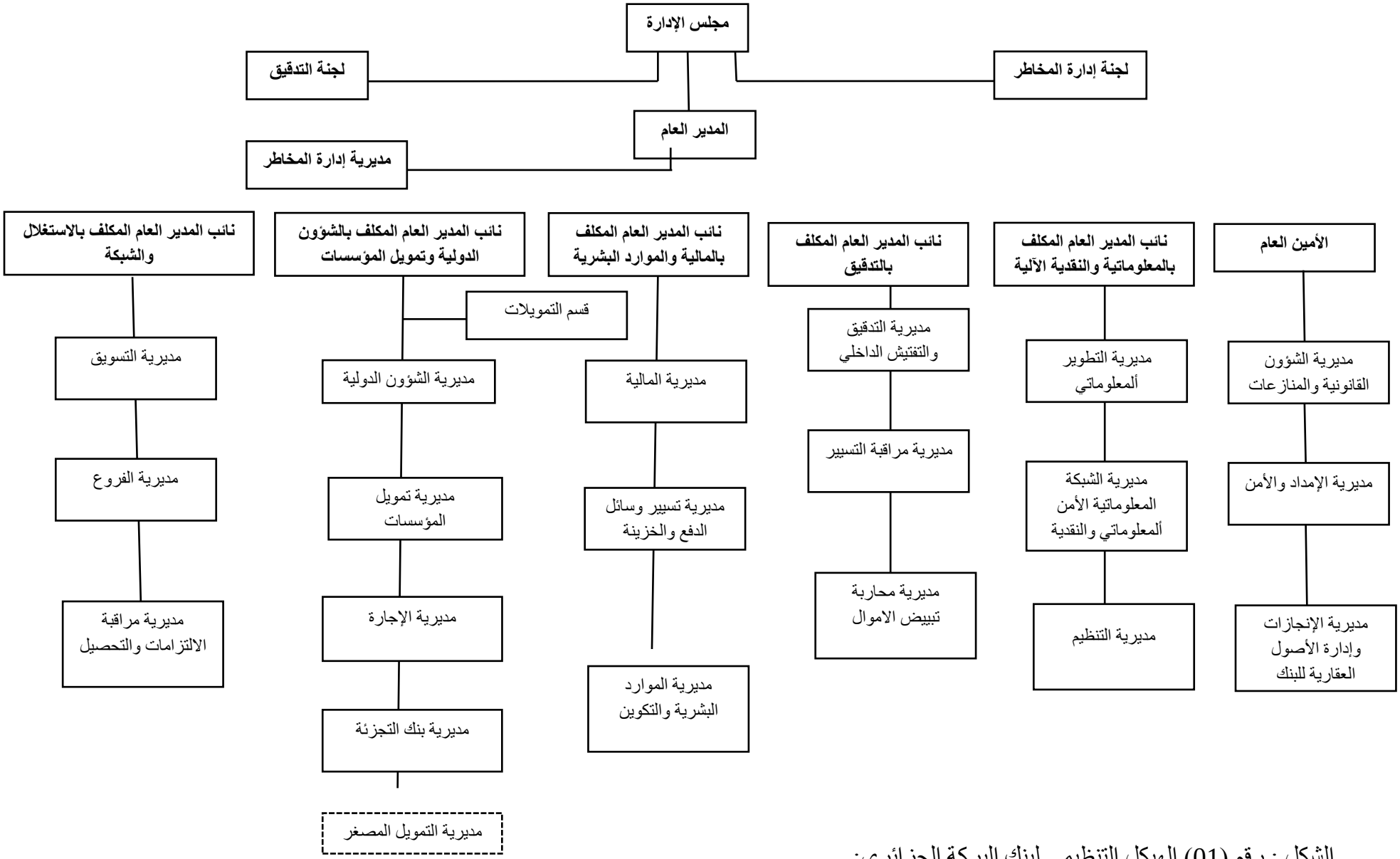

الشكل : رقم (01) الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

1 الفرع الثاني :تقديم بنك الجزائر :

" أنشئ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي بموجب قانون رقم 62-144 في 13 ديسمبر 1962 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وذلك ليحل ابتداء من 01 جانفي 1963 محل معهد الإصدار الذي أنشأته فرنسا خلال الفترة الاستعمارية في 04 أوت 1851 بمقتضى القانون المؤرخ في 19 جويلية 1851، وقد أسندت له آنذاك مهمة توفير الظروف الأكثر ملائمة للتنمية وتنظيم الاقتصاد الوطني وذلك في ميدان النقد والقرض والصرف من خلال ترقية استعمال موارد الإنتاج في البلاد والحرص على ضمان الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، وأعقب ذلك طرح العملة الوطنية الجزائرية للتداول تحت مسمى الدينار الجزائري بتاريخ 14 أفريل 1963 معلنة بذلك عن سيطرتها على مظاهر السياسة النقدية ممثلة في مؤسسة البنك المركزي والدينار الجزائري "[1]، "وقد تم إصدار العملة على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18غ من الذهب للدينار."[2]

1-1 تعريف بنك الجزائر: عرف الأمر رقم 03-11 بنك الجزائر على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير وتعود ملكيتة إلى الدولة الجزائرية، ويتكون من مجموعة من الهياكل منها مجلس إدارة بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، ....الخ.

1-2 وظائف بنك الجزائر: نلخصها فيما يلي:

1-2-1الإصدار النقدي: وهذه الوظيفة تقوم على مجموعة من الشروط والمتاحات للقيام بعملية الإصدار النقدي منها:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية
- العملات الأجنبية
- سندات الخزينة
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

1-2-2بنك الحكومة: ويقوم بمجموعة من العمليات باعتباره:

[1]: www.bank of algria.com

[2]: نسليمان ناصر ،علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ، مرجع سبق ذكره ص 264

- الوكيل والمستشار المالي للحكومة
- يمثل الحكومة امام الهيئات الدولية

1-2-3 بنك البنوك: تظهر هذه الوظيفة من خلال قيامه بـ:

- الإشراف على تنظيم الجهاز المصرفي: من خلال

1. وضع مختلف المعايير والمقاييس المتعلقة بتنظيم عمليات البنوك
2. الرقابة المكثفة والميدانية على حسابات المصارف
3. القيام بعملية المقايضة بين البنوك وتنظيمها.

- جور المقرض الأخير للجهاز المصرفي
- الرقابة على النشاط الائتماني للمصارف

أهداف بنك الجزائر: ويكمن إجمالها في:

- تحقيق نمو سريع للاقتصاد
- الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار
- استقرار سعر صرف العملة الوطنية.

المطلب الثالث: نشاط الرقابة والإشراف لبنك الجزائر:

على غرار المعمول بها دوليا يمارس الإشراف المصرفي في الجزائر على أساس رقابة مستمرة تدعى بالرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان أي في البنوك والمؤسسات المالية.

ا- الرقابة على أساس المستندات:

ترتكز هذه الرقابة على المستندات والتقارير المرسلة بشكل دوري من قبل المصارف والمؤسسات المالية على أساس فردي (تحليل احترازي جزئي) او شامل (تحليل احترازي كلي) تهدف هذه المتابعة على كشف نقاط الضعف المستخلصة من تحليل البيانات وغيرها من المعلومات الواردة في تصريحات المؤسسات المعنية.

تلتزم المصارف والمؤسسات المالية بموجب المادتين 71 – 72 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية بالإرسال إلى اللجنة المصرفية على الأقل مرة في السنة تقريرا عن الرقابة الداخلية وأخر عن رصد وقياس المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات.

ب- الرقابة بعين المكان:

تمثل الرقابة بعين المكان الركيزة الثانية للجهاز المصرفي حيث تسمح بالتأكد من صحة ودقة البيانات والمعلومات المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية من تصريحاتها المحاسبية والاحترازية وتقاريرها السنوية عن الرقابة الداخلية ورصد المخاطر وكذا تقاريرها المتعلقة بمنظومتها الداخلية الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما يتكفل هذا النوع من الرقابة بتقييم الجوانب التي لا يمكن تقديرها من خلال الرقابة على أساس المستندات مثل الحوكمة وإدارة هذه المؤسسات محل الرقابة. تكتسي مهام الرقابة بعين المكان التي تندرج في إطار البرنامج السنوي الذي تقره اللجنة المصرفية أشكال مختلفة عادة ما تكون المهام الرقابية هذه ذات طابع عام تغطي جميع المخاطر وا قسام المؤسسة محل الرقابة كما يمكنها أن تكون محدودة النطاق أي موجهة لتقييم جانب معين من النشاط المصرفي.[1]

[1]: تقرير بنك الجزائر لسنة 2014 (بتصرف)

الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

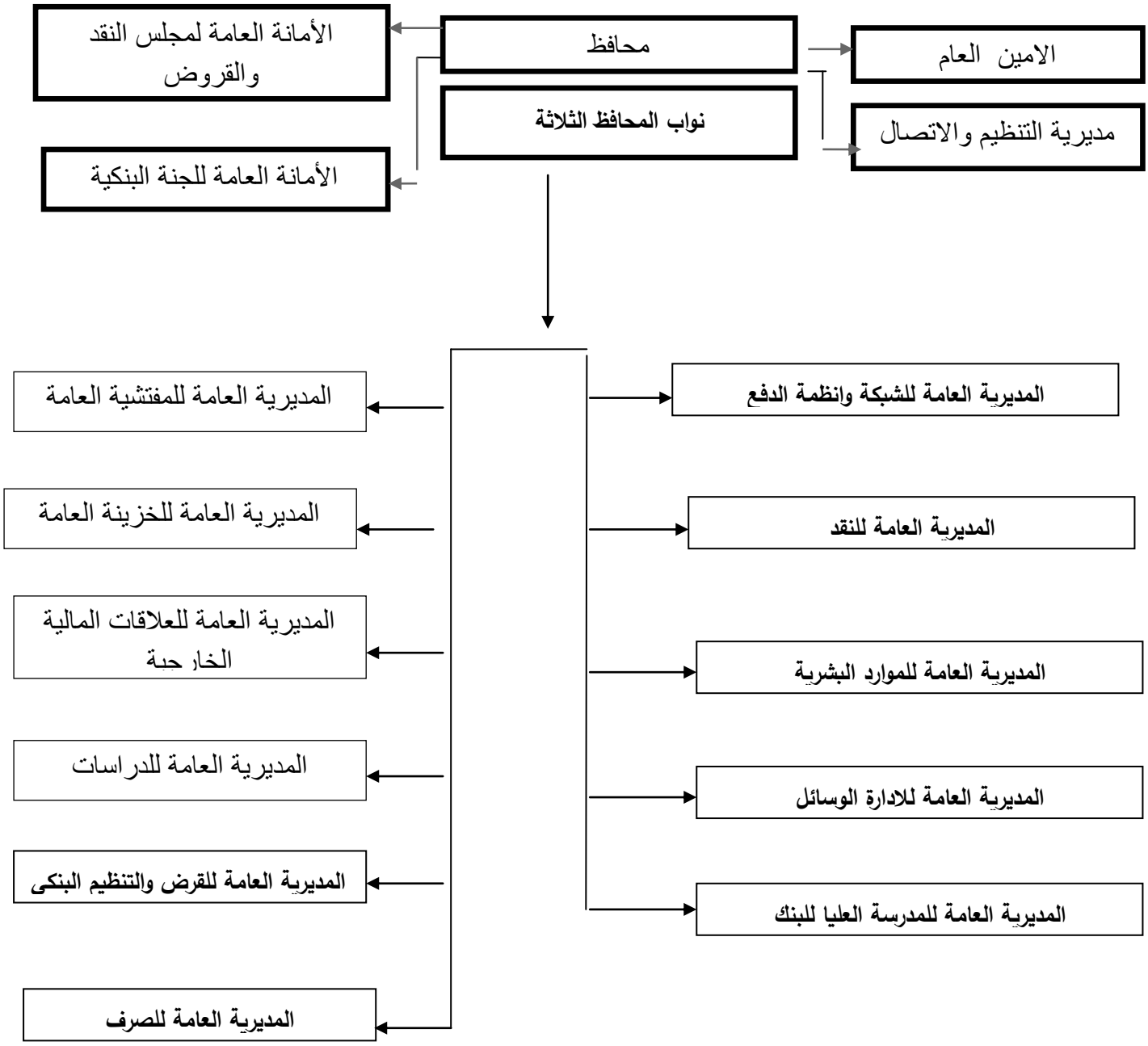

الشكل رقم (02) هيكل تنظيمي لبنك الجزائر (مختصر)

المبحث الثاني: عملية الرقابة المطبقة في بنك البركة الجزائري

في هذا المبحث سنتناول عملية الرقابة من جانبين الأول متعلق بالرقابة الداخلية في بنك البركة والجانب الثاني والمتعلق بالأدوات الرقابية المطبقة عليه ثم أهم الإشكالات المطروحة عليه في عملية الرقابة وطرق تجاوزها بحيث قسمناها إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الرقابة الداخلية في بنك البركة الجزائري

يسعى بنك البركة الجزائري إلى الالتزام بالشروط القانونية المحددة لإطار عمله سواء كانت صادرة من هيئات الرقابة الخارجية أو وفقا لنظامه الداخلي والتزامه بتنفيذ إستراتيجية البنك في عملية الرقابة الداخلية وهذا ما يسعى إليه من اجل تحسين وتقوية مركزه المالي وفي هذا الإطار يعتمد بنك البركة الجزائري على نوعين من الرقابة:

أ –المراقبة الدائمة: ويعتمد على فريق من المراقبين كل واحد منهم مكلف بمراقبة فرع أو فرعين صغيرين بصفة دائمة حسب ما هو محدد مسبقا.

ب المراقبة الدورية: وتأخذ أشكالا متنوعة ما بين مهمات شاملة ،مهمات موضوعية، مهمات مستقات ومهمات إسناد لعمليات المراقبة التي تقوم بها الهيئات الخارجية

وفي هذا الصدد يعتمد البنك في القيام بهذه المهمة على ثلاث مديريات رئيسية:

- مديرية المراقبة الدائمة
- المفتشية العامة
- مديرية التدقيق والتفتيش الداخلي

وبناء على الإمكانات البشرية المتاحة والحاجة إلى القيام بعملية الرقابة على احد الفروع يقوم البنك بتحديد برنامج سنوي للرقابة بمعدل 15 –16 عملية مراقبة سنوية ويتم اختيار الفروع التي تجري عليها عملية الرقابة وفقا للمعطى الزمني او لظروف خاصة كوجود مشاكل فيها ووفقا للمعطى الزمني فالفرع المعني بعملية الرقابة هو الذي تجاوز سنتين او أكثر ولم تجري عليه أي عملية للرقابة. وتجري لظروف خاصة لوصول معلومات وتبليغات تفيد بوجود مشاكل فيها.

تشمل عملية الرقابة كل مجالات عمل الفرع بدءا بمصلحة الصندوق، مصلحة التجارة الخارجية، مصلحة الشؤون القانونية، ....الخ. بعد الانتهاء من عملية الرقابة وإنجاز التقرير الخاص بها، يقوم البنك بإرسال

مجموعة من الاستفسارات والأسئلة على مضمون التقارير، ويلزم الفرع بالإجابة عليها، بعد ذلك يقدم تقرير نهائي إلى المديرية العامة وتتم متابعة الأخطاء وتصحيحها.

تجدر الإشارة إلى أن التقرير النهائي عبارة عن ملخص لأهم النقاط الموجودة في التقارير الرقابية الفرعية.

إن علاقة هذه الرقابة مع رقابة البنك المركزي تتمثل في إلزامية إرسال على الأقل مرة في السنة تقرير عن الرقابة الداخلية وأخر عن رصد وقياس المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات الى اللجنة المصرفية، ويشير أخر تقرير صادر عن بنك الجزائر وفي ملاحظة عامة إلى وجود ضعف في أنظمة الرقابة الداخلية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: الرقابة الشرعية في بنك البركة الجزائر"

ككل بنك إسلامي، يعتمد في عمله على نوع خاص من الرقابة وهي الرقابة الشرعية لدى بنك البركة الجزائري هيئة تمارس هذا النوع من الرقابة وفقا لقرار التكليف، وتبدي رأيها في مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتشمل الوثائق والإجراءات المطبقة في البنك وهياكله.

تتكون من أربعة أعضاء ثلاثة من الجزائر والرابع من جدة (السعودية) يعينون من طرف الجمعية العامة وباقتراح من الإدارة التنفيذية، تدوم العضوية ثلاث سنوات تجدد تلقائيا، ومن بين مهامها الرئيسية:

- المصادقة على العقود (التمويلات)
- إصدار الفتوى في مختلف المجالات
- الهيئة الشرعية مخولة بمراقبة كل نشاطات البنك بما فيها العمليات المنفذة من قبل.

ويمكن اعتبار الرقابة الشرعية في بنك البركة الجزائري على انها خارجية وداخلية

خارجية لأنها من الناحية القانونية هي هيئة تابعة للجمعية العامة وفق عقود استشارة وهي من بين المعايير المعروفة للاستقلالية، داخلية ووفقا للمعيار الشرعي ينبغي أن تكون إدارة تابعة وظيفيا إلى الهيئة الشرعية وإدارة تابعة للإدارة التنفيذية (مجلس الإدارة).

تقوم مديرية المفتشية العامة وضمن مهامها الرقابة الشرعية على عمليات التمويلات المنفذة على مستوى الوكالات، هذه الأخيرة تقوم بإعداد تقرير على المعاملات المنفذة من الناحية الشرعية و عرضه على خلية

الرقابة الشرعية ليتم التدقيق فيه لاحقا بعد الحصول على الوثائق الثبوتية من الوكالات المعنية ، ثم يتم في الأخير إعداد تقرير شرعي نهائي لعرضه على الهيئة الشرعية في اجتماعاتها الدورية للفصل فيه .

وتجدر الإشارة إلى أن أتعاب الهيئة الشرعية هي عبارة عن مكافأة شهرية منها ما هو ثابت و جزء منها متغير حسب حضور الاجتماعات و الغياب ، يحاول بنك البركة الجزائري التقيد بالمعايير و الشروط الموضوعة للقيام ، بعملية الرقابة الشرعية بشكل دقيق و بالتالي ضمان عدم تجاوز الحدود الشرعية في المعاملات المالية ."[21]

فيما يتعلق بهذا النوع من الرقابة و بنك الجزائر فلا توجد أية علاقة به فهو غير معني بها ويعتبرها شأنا خاصا ببنك البركة .

المطلب الثاني:أدوات الرقابة المطبقة على بنك البركة الجزائري.

الفرع الأول : الأدوات التسييرية

- نسبة تغطية الخطر: يفرض بنك الجزائر على البنوك التجارية و المؤسسات المالية احترام بصفة دائمة سواء على أساس فردي أو موحد لأدنى نسب الملاءة والمقدرة بـ 9.5%بين مجموع الأموال الخاصة ومجموع مخاطر القروض و مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ،وقد جاء من نفس التعليمة السابقة على انه يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بسقف حد ادنى مقدر ب7% وللوصول إلى حساب هذه النسب يجب على البنك حساب الأموال الخاصة للبنك ومجموع المخاطر بعد ترجيحها وهذا وفقا لتعليمات البنك المركزي.

أ:حساب الأموال الخاصة :

النموذج المصرح به ببنك الجزائر لحساب الأموال الخاصة وفقا لتعليمات المنصوص عليه (أنظر التعليمة رقم 14-01 الصادرة في افريل 2014 المواد رقم 8-9 من الصادرة من بنك الجزائر) .وفيما يلي طريقة حساب الأموال الخاصة ومكوناتها.

[1]: مقابلة اجريت مع السيد جمال ايت احدادن مسؤول الرقابة الشرعية في بنك البركة الجزائري يوم 2016/04/20

الجدول رقم (01) :نموذج مصرح به لبنك الجزائر رقم s1000 متعلق بحساب الأموال الخاصة .
المبالغ مليار دينار جزائري.

المبالغ		الرقم	الحسابات
10 000 000,00		1001	راس مال اجتماعي
0		1002	اقساط متعلقة براس المال
5 643 187,11		1003	احتياطات خارج اعادة التقييم
59 842,14		1004	رصيد محمل ائتمان جديد
0,00		1005	مؤونات منتظمة
1 183 967,04		1006	النتيجة الصافية للدورة الاخيرة
0,00		1007	نتائج مستفادة في تواريخ مؤقتة
16 886 996,29	A	1008	المجموع 1
0,00		1009	اسهم خاصة
0,00		1010	احتياطات المدينون الجدد
0,00		1011	نتائج محققة في العجز
0,00		1012	نتائج سداسية مدينة
0,00		1013	مؤونات مكملة مطلوبة من البنك
76 727,60		1014	الموجودات غير الملموسة والمهتلكة
0,00		1015	مشاركات وديون اخرى مجمعة 50%
0,00		1016	التجاوزات المحدودة في المواد المشاركة
76 727,60	B	1017	المجموع2
16 810 268,69	C	1018	A–B مجموع الاموال الخاصة القاعدية
447 335,96		1019	50بالمائة خروقات اعادة التقييم
0,00		1020	50بالمائة ارباح غير محققة ناتجة عن اصقل متاحة للبيع
1 248 853,85		1021	مخصصات مخاطر مصرفية في حدود1,25بالمائة
0,00		1022	الاصول المرجحة لمخاطر الائتمان
0,00		1023	اوراق مالية واوراق دائمة اخرى
0,00		1024	الاسهم والقروض الثانوية تلبية للشروط المادة

مجموع الاموال الخاصة النظامية 1024+1023+1022+1021+1020+1019	1025	D	1 961 191,81
كمية الاسهم وغيرها من المستحقات مماثلة للاسهم	1026	E	0,00
وحدات عديمة الاهمية للديون التي تجاوزت 50بالمائة	1027	F	0,00
D- مجموع الاموال الخاصة النظامية قبل الحد العام E-F	1028	G	1 896 191,81
حصة راس المال الاضافي بعد الحد العام	1029	H	1 696 191,81
مجموع حقوق المساهمين النظاميينC+H	1030	I	18 506 460,50

المصدر: بنك البركة الجزائري، مصلحة إدارة المخاطر.

ب:حساب الأخطار المرجحة :

يتعرض بنك البركة إلى نوعين من المخاطر هما المخاطر الإتمانية و المخاطر التشغيلية و يقوم بتصنيفها وترجيحها كما يلي :

1 -**مخاطر الائتمان**:وتنقسم هذه المخاطر إلى مخاطر الميزانية و مخاطر خارج الميزانية.

- مخاطر الميزانية:يتم تقسيم الميزانية إلى ثلاث تقسيمات رئيسية لتصنيف وتحديد حجم المخاطر وهي كالتالي: (انظر الملحق من1 الى 6 والمتعلقة بتطبيقاتها على مستوى بنك البركة)

✓ التقسيم الأول:على حسب حجم المؤسسات و الشركات

- يطبق ترجيح 100% للشركات الكبيرة والمتوسطة لعدم وجود التصنيف الخارجي لها و بالتالي التنقيط الخاص بها والذي يقابله نسبة ترجيح معينة.
- يطبق ترجيح75%للشركات الصغيرة و الأفراد المستوفين لمجموعة من الشروط (أنظر تعليمة البنك المركزي رقم 14-01-2014 المادة 5)

✓ التقسيم الثاني: (التوطين العقاري).

بالنسبة للتمويل العقاري الموجه للسكن يرجح بنسبة 35% بعد توفر مجموعة من الشروط (أنظر نفس التعليمة السابقة) ولعدم توفر هذه الشروط في البنك فإنها ترجح بنسبة 75%.

يرجح بنسبة 75% كل تمويل عقاري موجه إلى ممارسة نشاط تجاري .

✓ التقسيم الثالث : (توطين القروض المتعثرة).

أ:ديون عقارية متعثرة ترجح بنسبة :

- 100%عندما تكون المؤونات المشكلة لها أقل أو تساوي 20%من الديون الإجمالية المستحقة .
- 50%عندما تكون المؤونات أكبر من 20%من إجمالي الديون المستحقة.

ب:ديون متعثرة أخرى ترجح نسبة :

- 150%حيث تكون المؤونات المشكلة لها تساوي أو أقل من 20% من الديون الإجمالية.
- 100%عندما تكون المؤونات أكبر من 20%و أصغر أو تساوي 50%من الديون الإجمالية.
- ترجح نسبة 50% عندما تكون المؤونات أكبر من 50%من إجمالي الديون المستحقة.

✓ ترجيحات الأصول الأخرى :

- 0% على القيم النقدية والمماثلة لها و الودائع لدى بريد الجزائر.
- 20%على القيم المسترجعة أو المستردة .
- 100%على العقارات الصافية وأوراق الملكية.
- 100%على الأصول الأخرى التي لا تخضع لحكم محدد.

- [1]مخاطر خارج الميزانية :

يتم تحويل مخاطر خارج الميزانية إلى مخاطر الميزانية وفقا لمعامل التغيير FCEC وبعد ذالك تصنف وترجح حسب ما هو مذكور أعلاه في ترجيحات الميزانية .

- يطبق معامل التغيير 20%بالنسبة للإعتمادات المؤكدة والتي تشكل السلع محل العملية ضمانا لها.
- يطبق معامل التغير 50%عندما :

ا:تعهدات بالدفع الناتجة عن الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع المقابلة لها ضمانا.
ب:كفالات للصفقات العمومية ، ضمان حسن للتنفيذ ، وتعهدات للجمارك و الضرائب .
ج:تسهيلات موافق عليها وغير مسحوبة .

- يطبق معامل التغير 100%عند :

ا:القبول.
ب:إفتتاح لا رجعة فيه يضمن طابع بدائل الائتمان.
ج:ضمان القروض الموزعة.
د:تعهدات بالإمضاء الممنوحة و التي لارجعة فيها والغير مذكورة أعلاه.

[1]: مقابلة اجريت مع السيد احمد بن عمروش رئيس مصلحة ادارة المخاطر في بنك البركة الجزائري يوم 2016/04/20

2 -**مخاطر التشغيل**(انظر الملحق رقم 07 وكيفية حسابه في بنك البركة) وحسب تعليمات البنك المركزي يحسب وفق الطريقة التالية:

- متطلبات رأس المال للمخاطر يساوي 15%من متوسط صافي الدخل المعرض (الربح) لثلاث سنوات الأخيرة وتحسب وفق المعادلة التالية :

المخاطر = (صافي الربح البنكي لثلاث سنوات الأخيرة / 3)X15%

وقد صرح بنك البركة لبنك الجزائر بمختلف النماذج المتعلقة بحساب هذه المخاطر وهي على التوالي في الملاحق من رقم 1الى 10 وفق ما تم سرده أعلاه.

ج:نسبة كفاية راس المال : (انظر الملحق رقم 12)

بعد حساب كلي كل من الأموال الخاصة ومجموع المخاطر الإتمانية وترجيحها ، يقوم بنك البركة بإنجاز نموذج يحدد فيه نسبة كفاية رأس المال وهو على الشكل التالي :

نموذج 5000sالمصرح به لدى بنك الجزائر والمتعلق بحساب نسب الملاءة، المبالغ مليار دينار

الرقم	المبالغ	العناصر
A	16810268.69	الأموال الخاصة القاعدية
B	18506460.80	الأموال الخاصة النظامية
C	99908468.13	مجموع الأخطار المرجحة الإئتمانية
D	14407127.84	مجموع الأخطار التشغيلية المرجحة
E	/	مجموع أخطار السوق المرجحة
C+D+E	114315595.97	مجموع أخطار الإئتمان+التشغيل+مخاطر السوق بعد ترجيحها
A/C+D+E	14.71	معامل تغطية الأموال الخاصة القاعدية.
B/C+D+E	16.19	نسبة الملاءة

المصدر : بنك البركة الجزائري مصلحة إدارة المخاطر

نلاحظ من النموذج و مما سبق أن مخاطر السوق تساوي الصفر ما يعني أن بنك البركة لا يتعامل في الأسواق المالية لطبيعة عملها الربوية. يحترم بنك البركة الجزائري ما نصت عليه المادة الثانية من تعليمة

بنك الجزائر فيما يخص معدل الملاءة وتصل 16.19 % وهي بعيدة كل البعد عن الحد الأدنى الموضوع لها.

نفس بالنسبة لمعامل تغطية الأموال الخاصة القاعدية لمخاطر الائتمان و السوق والتشغيل فهي بعيدة كل البعد عن الحد الأدنى وتصل إلى 14.71.%

❖ نسبة توزيع المخاطر :(انظر الملحق من 13 إلى 16)

يظهر من وثائق البنك المصرح بها لدى بنك الجزائر والمتعلقة بالتمويلات الممنوحة للعملاء على أساس فردي وعلى أساس مجموعات مقسمة إلى عشرة تظهر لنا المعلومات التالية الخاصة لكيفية توزيع المخاطر.

-الأموال الخاصة النظامية تساوي ما مجموعه 18506460.50 مليار دج ومقدار 25%من هذا المبلغ يساوي 4626615.125مليار دينار .

-أكبر تمويل تحصل عليه أحد العملاء ويبلغ 3466170353.00مليار دينار وبعد طرح الضمانات المالية المرجحة يساوي 3465170553.00مليار دينار بنسبة 18.7% وهذا التمويل بعيد عن النسبة المحددة في تعليمة بنك الجزائر (أي أقل من 25%) .

-أكبر مجموعة استفادت من التمويل وهي المجموعة رقم 1 تحصلت على تمويل صافي قدره 465928873.31مليار دينار وبعد طرح الضمانات المالية المرجحة يصل المبلغ إلى 4048845692.24مليار دينار وهذا المبلغ يشكل نسبة 22%من رأس مال البنك .

بهذه النسب يكون بنك البركة قد احترم التعليمات المنصوص عليها من قبل بنك الجزائر والتي قام بالتصريح بها يوم 2015/12/31.

❖ نسبة السيولة

يقوم بنك البركة بالتصريح بنسبة السيولة لدى بنك الجزائر بشكل دوري ووفقا للتعليمة رقم 07 لسنة 2011 يتم حساب نسبة السيولة وفق النموذج المختصر الأتي :

نموذج رقم 5002 مصرح به يوم 2016/03/30 ، المبالغ مليار دينار

86040665.414607	مجموع الأحوال المتاحة والمحققة القصيرة الأجل والتعهدات المالية المقبوضة A
47594104.2339329	مجموع الخصوم في الأجل القصير والتعهدات الممنوحة B

%181	نسبة السيولة A/B
38446561.1806741	في السيولة عجز/فائض A–B

المصدر: بنك البركة الجزائري.

نلاحظ من التصريح المتعلق بالسيولة بأن بنك البركة يحقق فائضا كبيرا في السيولة في حين تشير التعليمة رقم 2011–07 إلى ضرورة تجاوز عناصر الأصول المتاحة والتعهدات المقبوضة لعناصر الخصوم المستحقة و التعهدات المنوحة بنسبة 100% وهو ما تجاوزه البنك ووصلت إلى نسبة 181%.

الفرع الثاني : الأدوات الائتمانية:

1:نسبة الاحتياطي الإجباري

نص القانون 90–10 على وجوب فرض نسبة الاحتياطي الإجباري على كل البنوك التي تنشط ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية دون استثناء ،وأكد ذلك مجددا عبر تعليمة بنك الجزائر رقم 02–04 المؤرخة في 13 ماي 2004،هذه الأخيرة التي لم تنص على أي استثناء ووضعت كل البنوك التجارية في خانة واحدة و أخضعت مختلف الودائع التي تتلقاها في وعاء حساب الاحتياطي الإجباري.[1]

وتشمل في البنك مجموعة الودائع الآتية ذكرها:

- ودائع تحت الطلب
- ودائع لأجل
- ودائع ممثلة بسندات
- ودائع التوفير
- ودائع مضمونة بكفالات وتعهدات ممنوحة
- ودائع في حسابات موقفة
- ودائع أخرى

وقد وصل إجمالي هذه الودائع 160100574716.63مليار دينار ،يفرض بنك الجزائر معدل12%على إجمالي الودائع ويساوي 19212068965.995 مليار دينار ويمنح مقابل هذا الاحتياطي فائدة بمقدار 0.75% سنويا هذه الفوائد المتحصل عليها قد قدم البنك مجوعة من الاقتراحات لأجل مقابلتها لحل مشكلات تمويلية تصادف البنك ،لكن طلبه قوبل بالرفض من طرف بنك الجزائر ،تجدر الإشارة إلى أن معدل الاحتياطي الإجباري يتغير وفقا للظروف الاقتصادية وحالة المعروض النقدي و يتم رفعه أو خفضه بناءا على نسب التضخم المسجلة.

[1]:حمزة الحاج شودار ،مرجع سبق ذكره ص429

المطلب الثالث: مناقشة الدراسة

بعد إجراء الدراسة على مستوى بنك البركة الجزائري والذي يعتبر من أنشط البنوك الخاصة في الساحة الوطنية ، نظرا للسمعة التي يحضى بها ، واقتناع الوسط المجتمعي الذي ينشط فيه بمبادئ الصيرفة الإسلامية التي يتبناها البنك والذي يحاول من خلال إستراتيجية الرقابة على أعماله بعدم تجاوزها وباحترام الضوابط والأنظمة الرقابية السارية من طرف البنك المركزي ، ظهر لنا أن البنك وفيما يتعلق بالرقابة الداخلية فهوا يحاول مسايرة وتطوير نظمه الرقابية من خلال تأهيل المورد البشري وتبني نظام أكثر حوكمة حتى يعطي صورة جيدة للبنك ،في جانب اخر يركز البنك على عملية الرقابة الشرعية على أعماله بحيث تتواجد في البنك هيئة شرعية معينة وفق المعايير المعروفة لمنح الاستقلالية وتوفير الظروف المناسبة لعملها ومراقبين شرعيين يتوزعون على مختلف الفروع ينسقون مع الهيئة الشرعية في إطار العمل الرقابي الشرعي الذي يجمعهم .

وفيما يتعلق برقابة البنك المركزي فالبنك يحترم مختلف التعليمات الصادرة من طرف بنك الجزائر وكما ظهر في الدراسة التطبيقية فكل المؤشرات المطبقة في الجانب التسييري كانت نتائجها جيدة تعكس المركز المالي للبنك ، يبرز المشكل في وجود أداة رقابية ائتمانية واحدة مطبقة على البنك تمثلت في نسبة الاحتياطي الإجباري مما يطرح تساؤلا عن فعالية الرقابة المطبقة من طرف البنك المركزي على المصارف الإسلامية وهل تطبيق أداة واحدة من مجموع الأدوات الرقابية الأخرى هو بمثابة مراعاة لخصوصية المصارف الإسلامية ولو بشكل غير مباشر .

يكون هذا الطرح مستبعدا إذا علمنا كيفية احتساب معدل الاحتياطي الإجباري فهو يفرض على مجموع الودائع ومعلوم أن بنك البركة لا يضمن سوى الودائع الجارية وملزما برد الودائع الاستثمارية في حالات التقصير والتعدي (من الناحية الشرعية) ومن هذا المنطلق فان فرض النسبة على جملة الودائع يكون مخالفا من الناحية الشرعية في التعامل مع الوديعة الاستثمارية بصفتها رأس مال مضاربة.

وفي النتيجة النهائية هناك عدم فعالية لعملية الرقابة المطبقة على بنك البركة باعتبار تطبيق أداة واحدة لا يكفي للرقابة على الائتمان ، ومن جهة أخرى تبرز عدم الفعالية في طريقة التعامل مع هذه الأداة وتطبيقها بشكل لا يختلف عن البنوك التقليدية رغم الاختلاف في كيفية التعامل مع هذه الودائع والذي سبق واشرنا إليه.

خلاصة:

تم في هذا الفصل عرض شامل لأهم مراحل الدراسة التطبيقية والتي تناولنا فيها كل الجوانب الرقابية المطبقة فعليا سواء ما تعلق بالرقابة داخل البنك أو تلك المفروضة عليه من طرف من طرف البنك المركزي والتي وتشمل على ثلاث نسب مالية متعلقة بكفاية رأس المال ،نسبة توزيع المخاطر ونسبة السيولة وقد حقق البنك محل الدراسة معدلات مقبولة جدا تعكس الحالة المالية الجيدة للبنك هذا فيما يخص الجانب ألتسييري ،أما الجانب الائتماني فقد تركز على أداة واحدة غير مباشرة للرقابة تتعلق بنسبة الاحتياطي الإجباري والتي يفرضها البنك المركزي على مجموع أنواع الودائع ،

الخاتمة

الخاتمة

اضحت البنوك الاسلامية واقعا مؤثرا في الاجهزة المصرفية في دول العالم ورقما مهما في معادلة التنمية لما تمتاز به من خصائص تسير على حفض توازن الاقتصاد وتجعله اكثر امانا وثباتا ونشاطا ، ومما فرضه واقع هذه البنوك كان لابد من وضع اطار تنظيمي ورقابي من طرف البنوك المركزية يساعدها على التوسع في انشطتها المالية والاستثمارية وهو الامر الغير متوفر في ظل أنظمة رقابية تقليدية.

ان تجاهل البنوك لمركزية لخصوصية العمل المصرفي الاسلامي هو اضعاف لعملية الرقابة في حد ذاتها وتضييق على ميزة مصرفية ذات تأثير ايجابي على النشاط الاقتصادي بصفة عامة والنظام النقدي بصفة خاصة .

اختبار الفرضيات:

تنص فرضيتنا على أن هناك اختلاف في الواقع العملي بين عملية الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية نتيجة اختلاف طبيعة العمل والنشاط، أثبتنا نفيها من خلال تطبيق البنك المركزي لنفس الأدوات الرقابية التسييرية والائتمانية على كل البنوك والمؤسسات المالية التي هي تحت رقابته وإشرافه .

نتائج الدراسة :

1. ارتبط ظهور المصارف الاسلامية برفع الحرج عن المسلمين ولم تكن وليدة أزمة مالية وقدمت كحل بديل.
2. تختلف المصارف الاسلامية عن البنوك التقليدية بشكل اساسي في استخدامات مواردها والمخاطر الناشئة عن صيغها التمويلية
3. تتحدد علاقة البنوك المركزية مع البنوك الاسلامية وفق ثلاث نماذج رئيسية تكون كأعقد علاقة عند خضوعها لرقابة تقليدية.
4. تضبط المصارف الإسلامية أعمالها وانشطتها وفق رقابة شرعية .

5. لا تتناسب جل الادوات الرقابية المطبقة من قبل البنوك المركزية التقليدية لخصوصية العمل المصرفي الاسلامي .
6. يمكن تعديل وتكييف بعض الأدوات الرقابية المطبقة لتلاءم خصوصية المصارف الاسلامية مثل نسبة كفاية راس المال ، نسبة السيولة ، ومعدل الاحتياطي النقدي .
7. يحترم بنك البركة المؤشرات التسييرية المفروضة عليه ويحقق نسب مالية جيدة.
8. يطبق البنك المركزي على بنك البركة اداة رقابية واحدة في الجانب الائتماني تمثلت في نسبة الاحتياطي الإجباري .
9. ان تجاهل البنك المركزي لخصوصية العمل المصرفي من شانه الحد من فعالية عملية الرقابة.
10. يستطيع البنك المركزي تبني اساليب رقابية مختلفة تماما عن تللك المطبقة وذات فعالية ومناسبة للعمل المصرفي الاسلامية.

التوصيات :

1 -على السلطات النقدية في البلد والمشرفة على عملية الرقابة تجاوز الصورة النمطية السيئة عن العمل المصرفي الإسلامي وتمهيد الطرق القانونية لتسهيل توسع عمل البنوك الإسلامية.
2 -على البنوك الإسلامية القيام بحملات ترويجية و اشهارية وتعريفية بالعمل المصرفي الإسلامي لتوضيح الصورة أكثر لأفراد المجتمع.

أفاق الدراسة :نظرا لأهميةهذا الموضوع تقترح بعض الجوانب التي يمكن للباحثين تناولها

- اثر رقابة البنك المركزي على أداء البنوك الإسلامية.

المراجع

المراجع:

اولا الكتب:

1. القران الكريم:سورة البقرة الآية 275
2. جون ميلز و جون بريسلي ، التمويل الاسلامي بين النظرية و التطبيق، دار النشر لندن الطبعة الأولى MAKMILAN PRESS LTD2014
3. جمال لعمارة ، اقتصاد المشاركة نظام بديل لاقتصاد السوق مركز الاعلام العربي للنشر الطبعة الاولى مصر 2001
4. حمزة الحاج شودار علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية دار عماد الدين للنشر عمان الطبعة الاولى 2009
5. فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية ،دار كنوز للمعرفة العلمية للنشر، مصر ، ط1 2010
6. سليمان ناصر علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك الإسلامية مكتبة الريام للنشر الجزائر ط1 2006
7. سليمان ناصر تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الاسلامية جمعية التراث للنشر غرداية الجزائر ط1،2002
8. محمد حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية و التطبيقات العملية ، دير المسيرة للنشر و التوزيع ط1 الاردن 2012
9. نوال صالح بن عمارة ، المراجعة و الرقابة في المصارف الاسلامية ، دار وائل للنشر الاردن ط1 2013

ثانيا: الرسائل و الاطروحات :

10. أحمد العليات ، الرقابة الشرعية على اعمال المصارف الاسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح نابلس فلسطين 2006
11. بن الناصر فاطمة ، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالبنوك الاسلامية رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة الجزائر 2009
12. جلاوي رشيدة ، الرقابة المصرفية و دورها في تفعيل اداء البنوك ، رسالة ماجستير ، جامعة البويرة الجزائر2015

13. حورية حمني ، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، الجزائر 2010

14. شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، رسالة ماجستير جامعة بومرداس الجزائر2010

15. عرعار مريم ، البنوك الإسلامية و تطبيقات معايير لجنة بازل 3 جامعة البويرة الجزائر 2015

16. موسى مبارك خالد ، صيغ التمويل الاسلامي كبديل للتمويل التقليدي ، في ظل الازمة المالية العالمية ، رسالة ماجستير جامعة سكيكدة الجزائر ، 2013

17. ميلود بن مسعودة معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الاسلامية رسالة ماجستير قسم الشريعة جامعة باتنة الجزائر 2008

18. مصطفى ابراهيم محمد مصطفى نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، مصر2012

19. موسى مبارك احلام ، اليات رقابة البنك المركزي على اعمال البنوك التجارية في ظل المعايير الدولية ، رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2005

20. المقالات و الابحاث :

21. الطيب بولحية ، عمر بوجمعة ، دور الصكوك الاسلامية في تمويل المشاريع التنموية بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث حول الصناعة المالية الاسلامية المدرسة العليا للتجارة الجزائر ، 12. 13. 14 افريل 2016

22. حسين كامل فهمي،أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة، بحث رقم 63،سنة 2006

23. فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك البنوك الإسلامية والتقليدية، بحث مقدم الى الندوة العلمية الأولى حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الاسلامية بجامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ايام 18 19 20 افريل 2010

24. سلمان نصر،البنوك الإسلامية نشأتها مواصفاتها وصيفها التمويلية ،بحث مقدم الى الملتقى الدولي حول ازمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر

25. سليمان ناصر، مشكلة فائض السيولة في البنوك الاسلامية ،بحث مقدم الى الملتقى الدولي الاول حول الادخار المصرفي والتنمية في البلدان الاسلامية ،الجزائر العاصمة أيام 25 26 جانفي 2010

26. عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والاشراف على المصارف الاسلامية ،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب جدة السعودية ،بحث رقم 03 سنة 2000 م

27. عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتجية للبنوك الإسلامية ،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب جدة السعودية ،ورقة بحث رقم سنة 1425هـ

28. رفيقة صباغ، هند مهداوي ،الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق،بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث للصناعة المالية الاسلامية ،المدرسة العليا للتجارة الجزائر العاصمة،أيام 12 13 14 افريل 2016

29. هناء محمد هلال الحنيطي،بدائل المسعف الأخير للمصارف الاسلامية من البنوك المركزية ،بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول ،دائرة الشؤون الإسلامية دبي،أيام 31 ماي إلى 03جوان 2009

30. يوسف الفكي ،عبد الكريم الحسن ،السياسة النقدية في الاطار الاسلامي التجربة السودانية من سنة 1997 اى غاية سنة2008 ،بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع حول الازمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي ،جامعة الكويت،أيام 15 16ديسمبر 2010 .

ثالثا: المجلات

31. مرغاد لخضر،رايس حميدة،رقابة البنك المركزي للبنوك الاسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر ، مقال منشور في مجلة البصائر الالكترونية،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

رابعا: التقارير والنصوص القانونية

32. تقرير بنك الجزائر لسنة 2014 والمطبوع في سنة 2015

33. تقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2014

34. مشروع قانون 14-01 الصادر في 02 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

خامسا: المواقع الالكترونية

35. www.bank-of algerie.com

.36 www.albaraka bank.com